

مريم حمد أحمد السيفري الهاجري

(قطر)

Maryamalhajri90@outlook.com

المسؤولية المجتمعية للشركات الأجنبية في دولة قطر: من الطوعية إلى العناية الواجبة والإفصاح الإلزامي عن الاستدامة — دراسة قانونية تحليلية مقارنة —

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني للمسؤولية المجتمعية للشركات الأجنبية في دولة قطر، وبيان مدى انتقاله من منطق المبادرات الطوعية والتبرعات المجتمعية إلى منظومة أكثر إلزاماً تقوم على الامتثال البيئي والعمالي، وحوكمة الاستدامة، والعناية الواجبة، والإفصاح عن المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية والحوكومية. واعتمدت الدراسة المنهج القانوني التأصيلي والتحليلي، مدعوماً بالمقارنة الوظيفية مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وإرشادات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لسنة 2023، وإعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسيات، والمواصفة ISO 26000، والتجارب التشريعية في فرنسا وألمانيا والاتحاد الأوروبي، مع بُعد مقارنة خليجي وعربي. وحللت الدراسة النصوص القطرية ذات الصلة حتى 9 أغسطس 2026، وفي مقدمتها الدستور الدائم، وقانون تنظيم استثمار رأس المال غير القطري رقم (1) لسنة 2019، والمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية البيئة، وقانون العمل رقم (14) لسنة 2004 وحزمة تعديلات 2020، والقانون رقم (13) لسنة 2008 المعدل بشأن مساهمة بعض الشركات المساهمة في دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية، ونظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025، ودليل الهيئة لتطبيق المعيارين IFRS S1 وIFRS S2. وتوصلت الدراسة إلى أن النظام القطري يتسم بتعدد طبقاته وقوة بعض أدواته القطاعية؛ فقد انتقل بالنسبة إلى الشركات المدرجة والقطاع المالي نحو إدماج الاستدامة في مسؤوليات مجلس الإدارة وإدارة المخاطر والتقرير السنوي. غير أن الالتزامات ما تزال موزعة بين تشريعات وهيئات متعددة، ولا يوجد التزام عام عابر للقطاعات يفرض على الشركات الكبرى، بما فيها الشركات الأجنبية ومجموعاتها، عناية واجبة قائمة على المخاطر تشمل العمليات والشركات التابعة وسلاسل القيمة، مقرونة بآلية تظلم وانتصاف وضمان مستقل للإفصاحات. كما بينت الدراسة أن أداتين مركزيين في الخطاب القطري - المساهمة الإلزامية بنسبة 2.5% والإفصاح المتوافق مع معايير المجلس الدولي لمعايير الاستدامة - تقتصران على الشركات المساهمة المدرجة، فلا تمتدان بذاتهما إلى معظم الشركات الأجنبية العاملة في السوق. وتقتصر الدراسة نموذجاً تشريعياً قطرياً متدرجاً يجمع بين النطاق القائم على الحجم والخطر، ومسؤولية مجلس الإدارة، والعناية الواجبة، وإشراك أصحاب المصلحة، والإفصاح المتوافق مع المعايير الدولية، والجزاءات المتناسبة، والحوافز المرتبطة بالمشتريات والتمويل. وتتمثل أصالة الدراسة في وصلها بين تشريعات الاستثمار والمسؤولية المجتمعية وحوكمة الاستدامة والعناية الواجبة ضمن بناء قانوني واحد قابل للتطبيق في البيئة القطرية، وفي استيعابها لموجة «التبسيط» التنظيمي الأوروبية في 2025-2026 بوصفها درساً في التناسب لا تراجعاً عن المبدأ.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المجتمعية للشركات؛ الشركات الأجنبية؛ العناية الواجبة؛ حقوق الإنسان والأعمال؛ الإفصاح عن الاستدامة؛ الحوكمة البيئية والاجتماعية والمؤسسية؛ دولة قطر.

Maryam Hamad Ahmed

Al-Misifri Al-Hajri

(Qatar)

Maryamalhajri90@outlook.com

Corporate Social Responsibility of Foreign Companies in the State of Qatar: From Voluntariness to Due Diligence and Mandatory Sustainability Disclosure A Comparative Analytical Legal Study

Abstract:

This study analyses the legal framework governing the corporate social responsibility (CSR) of foreign companies in the State of Qatar and assesses the extent to which it has moved from voluntary initiatives and corporate philanthropy towards a more binding architecture based on environmental and labour compliance, sustainability governance, due diligence, and disclosure of environmental, social and governance (ESG) risks and impacts. The study adopts a doctrinal and analytical legal method, supported by a functional comparison with the United Nations Guiding Principles on Business and Human Rights, the 2023 OECD Guidelines for Multinational Enterprises on Responsible Business Conduct, the ILO Tripartite Declaration concerning Multinational Enterprises, ISO 26000, and legislative developments in France, Germany and the European Union, together with a Gulf and Arab comparative dimension. It examines the relevant Qatari instruments current to 9 August 2026, including the Permanent Constitution, Law No. 1 of 2019 regulating the investment of non-Qatari capital, Decree-Law No. 30 of 2002 on Environmental Protection, Labour Law No. 14 of 2004 and the 2020 reform package, the statutory 2.5% contribution imposed on certain listed shareholding companies under Law No. 13 of 2008 as amended, the Governance Code for Companies Listed on the Main Market issued by QFMA Board Decision No. 5 of 2025, and the Authority's guidance on the application of IFRS S1 and IFRS S2.

The findings show a multilayered framework with increasingly robust sectoral instruments: for listed companies and regulated financial institutions, sustainability is now embedded in board responsibilities, risk governance and annual reporting. Nevertheless, the framework remains fragmented across statutes and regulators, and Qatar has not yet adopted a general, cross-sector, risk-based due diligence duty applicable to large companies, including foreign corporate groups, covering their own operations, subsidiaries and value chains and supported by grievance, remedy and independent assurance mechanisms. The study further shows that the two instruments most often invoked in Qatari CSR discourse - the mandatory 2.5% contribution and ISSB-aligned sustainability disclosure - are confined to listed shareholding companies and therefore do not, of themselves, reach most foreign companies operating in the market. The study proposes a proportionate Qatari legislative model combining size- and risk-based scope, board accountability, due diligence, stakeholder engagement, internationally aligned disclosure, proportionate enforcement, and incentives linked to public procurement and sustainable finance. Its principal contribution lies in integrating investment law, corporate social responsibility, sustainability governance and human rights due diligence into a single implementable legal framework for Qatar, and in reading the European "simplification" wave of 2025–2026 as a lesson in proportionality rather than a retreat from principle.

Keywords: Corporate social responsibility; Foreign companies; Due diligence; Business and human rights; Sustainability disclosure; ESG governance; Qatar.

1. المقدمة

لم تعد المسؤولية المجتمعية للشركات في الأدبيات القانونية المعاصرة فكرة هامشية تقتصر على التبرع أو الرعاية الخيرية، كما لم يعد تقييم الشركة يتوقف عند قدرتها على تحقيق الربح والوفاء بالالتزامات التجارية المباشرة. فقد أفضت العولمة الاقتصادية، واتساع شبكات الإنتاج والتوريد، وتزايد الأثر البيئي والاجتماعي للشركات متعددة الجنسيات، إلى إعادة صياغة العلاقة بين المشروع الاقتصادي والدولة والمجتمع. وأصبح السؤال المركزي لا يدور حول ما إذا كان للشركة دور مجتمعي فحسب، بل حول طبيعة الواجبات القانونية التي تلتزم بها، ومدى امتدادها إلى الشركات التابعة والمتعاقدين وسلسلة القيمة، والوسائل التي تضمن الوقاية من الضرر والإفصاح عنه ومعالجته عند وقوعه. ويعكس هذا التحول انتقالاً تدريجياً من «المسؤولية الطوعية» إلى «السلوك المسؤول للأعمال» ثم إلى «العناية الواجبة» و«حوكمة الاستدامة» بوصفها مفاهيم ذات آثار قانونية وتنظيمية قابلة للقياس والإنفاذ (Bright et al., 2020; Joseph & Kyriakakis, 2023). وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة في دولة قطر؛ إذ يقوم نموذج التنمية على الانفتاح على الاستثمار، وتعزيز مساهمة القطاع الخاص، واستقطاب الشركات ورؤوس الأموال والخبرات الدولية، مع التزام دستوري واستراتيجي بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. وقد أتاح القانون رقم (1) لسنة 2019 التملك غير القطري بنسبة قد تبلغ 100% في معظم القطاعات الاقتصادية، وهو ما وسّع حضور الشركات الأجنبية ومجموعاتها في السوق المحلي، وجعل مسألة ضبط آثارها البيئية والاجتماعية مسألة تشريعية لا مسألة سياسات مؤسسية فحسب. وتجمع البيئة القطرية بين تشريعات عامة تحكم الاستثمار والبيئة والعمل، وأدوات مالية ومجتمعية، وأطر قطاعية متقدمة في الحوكمة والإفصاح. ومن ثم فإن مسؤولية الشركة الأجنبية لا تنشأ من نص منفرد يحمل عنوان «المسؤولية المجتمعية»، وإنما تتكون من شبكة التزامات تتوزع على مراحل تأسيس المشروع وتشغيله، وعلاقته بالعمال والمجتمع والبيئة، ونظام الحوكمة، وإدارة المخاطر، والإفصاح للمستثمرين والجهات الرقابية.

وقد شهد الإطار القطري تطوراً نوعياً خلال 2025-2026. فنظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (21) بتاريخ 17 أغسطس 2025، ربط مسؤولية مجلس الإدارة بالبرامج البيئية والاجتماعية، وسياسات حماية البيئة وإدارة مخاطر تغير المناخ، وأوجب إدراج أداء الحوكمة البيئية والاجتماعية والمؤسسية في التقرير السنوي وفق المعايير والمرجعيات الدولية، وألغى صراحةً نظام الحوكمة الصادر بالقرار رقم (5) لسنة 2016. ثم جاء الدليل الاسترشادي للاستدامة الصادر عن الهيئة في نوفمبر 2025 لبيان تطبيق المعيارين الدوليين IFRS S1 و IFRS S2 على الشركات المدرجة في السوق الرئيسية، مع اعتبار 2026 سنة التقرير الأولى وإتاحة إعفاءات انتقالية. ويكشف ذلك عن تحول من الاكتفاء بالمساهمة المجتمعية العامة إلى إدماج الاستدامة في البنية الداخلية لاتخاذ القرار وإدارة المخاطر والإفصاح المالي العام. وبالتوازي، شهد المستوى الدولي حركة معاكسة في الاتجاه ومكتملة في الدلالة؛ إذ اتجه الاتحاد الأوروبي في حزمة «أومنيبس الأولى» إلى تضيق نطاق تشريعات الإفصاح والعناية الواجبة ورفع عتباتها وتأجيل تطبيقها، بموجب التوجيه 2025/794 (EU) ثم التوجيه (EU) 2026/470، كما اتجهت ألمانيا إلى إلغاء الالتزام الدوري بالتقرير في قانون سلاسل التوريد. ولا تُقرأ هذه الحركة - كما تذهب هذه الدراسة - بوصفها تراجعاً عن مبدأ العناية الواجبة، بل بوصفها تصحيحاً لعيوب التصميم التنظيمي: اتساع النطاق، وتضخم متطلبات التقرير، وضعف الصلة بين البيانات المطلوبة والقرار الرقابي. وهذا الدرس بالغ الأهمية لمشرع يبني نظامه من جديد، إذ يتيح له تفادي الخطأ قبل وقوعه.

ومع هذا التطور، يظل من الضروري تجنب ثلاث مساوآت غير دقيقة: الأولى مساواة التبرع أو المساهمة المالية بالمسؤولية المجتمعية كاملة؛ والثانية مساواة الإفصاح بالأداء الفعلي أو بالوقاية من الضرر؛ والثالثة افتراض أن كل التزام بيئي أو عمالي يشكل بذاته نظاماً عاماً للعناية الواجبة. فالمساهمة المالية قد تدعم المنفعة العامة لكنها لا تعوّض عن الامتنال للحقوق والبيئة، والإفصاح قد يتحول إلى أداة شكلية أو «غسل أخضر» إذا لم يستند إلى بيانات وضوابط وضمان مستقل (Christensen et al., 2021)، كما أن تعدد الالتزامات القطاعية لا يساوي بالضرورة وجود واجب موحد يطلب من الشركة تحديد مخاطرها عبر المجموعة وسلسلة القيمة ومنعها وتخفيفها ومعالجتها.

1.1 إشكالية الدراسة وأسئلتها

تتمثل إشكالية الدراسة في عدم وضوح الحدود الفاصلة والمتداخلة بين المسؤولية المجتمعية الطوعية، والالتزامات القانونية الموضوعية، وحوكمة الاستدامة، والعناية الواجبة على الشركات الأجنبية في دولة قطر. ويتربط على ذلك سؤال رئيس: إلى أي مدى يوفر النظام القانوني القطري إطاراً متكاملًا وفعالاً لمسؤولية الشركات الأجنبية عن آثارها البيئية والاجتماعية وحقوق الإنسان، وما الإصلاحات اللازمة للانتقال من تنظيم قطاعي متفرق إلى منظومة متناسبة وقابلة للإنفاذ؟ وتتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

1- ما المفاهيم القانونية التي ينبغي التمييز بينها عند دراسة مسؤولية الشركة الأجنبية: المسؤولية المجتمعية، والاستدامة المؤسسية،

- والحوكمة البيئية والاجتماعية والمؤسسية، والسلوك المسؤول للأعمال، والعناية الواجبة لحقوق الإنسان والبيئة؟
- 2- ما القوة القانونية للمبادئ والمعايير الدولية ذات الصلة، وكيف أسهمت في الانتقال من القانون المرن إلى الالتزامات التشريعية، وما دلالة موجة التبسيط التنظيمي في 2025-2026؟
- 3- ما الالتزامات التي يقرها القانون القطري حالياً على المستثمر أو الشركة الأجنبية في مجالات البيئة والعمل والمساهمة المجتمعية والحوكمة والإفصاح؟
- 4- ما نطاق تطبيق نظام حوكمة الشركات المدرجة ودليل الاستدامة، وما حدود تعميمهما على الشركات الأجنبية غير المدرجة؟
- 5- ما موقع التجربة القطرية من التجارب الخليجية والعربية المقارنة في تنظيم المسؤولية المجتمعية والإفصاح؟
- 6- ما الفجوات المتعلقة بالشركات الأم والشركات التابعة وسلاسل القيمة وآليات التظلم والانتصاف وضمان الإفصاح؟
- 7- كيف يمكن بناء نموذج تشريعي قطري متدرج يوازن بين حماية الحقوق والبيئة وجاذبية الاستثمار والتناسب التنظيمي؟

1.2 أهداف الدراسة

- 1- تأصيل الطبيعة القانونية للمسؤولية المجتمعية للشركات والتمييز بينها وبين المفاهيم التنظيمية المجاورة.
- 2- تحليل المعايير الدولية والتشريعات المقارنة التي كرّست العناية الواجبة والإفصاح عن الاستدامة، مع رصد تحولاتها حتى منتصف 2026.
- 3- رسم خريطة متكاملة للنصوص القطرية ذات الصلة بالشركات الأجنبية، مع تحديد نطاق كل أداة وقوتها القانونية والجهة المنوط بها إنفاذها.
- 4- تقييم مدى كفاية الإطار القطري في الوقاية من الآثار السلبية ومعالجتها، لا في تمويل المبادرات المجتمعية فقط.
- 5- مقارنة الوضع القطري بالتجارب الخليجية والعربية لاستخلاص خيارات تنظيمية ملائمة للسياق الإقليمي.
- 6- اقتراح نموذج تشريعي ومؤسسي قابل للتطبيق يراعي طبيعة الاقتصاد القطري وتعدد الجهات الرقابية.

1.3 أهمية الدراسة وأصالتها

تنبع الأهمية العلمية من معالجة فجوة قائمة بين الأدبيات الإدارية التي تركز على السمعة والميزة التنافسية والأداء، والدراسات القانونية التي تتناول نصوصاً متفرقة دون بناء تصور جامع. وتتمثل الأهمية التطبيقية في توفير أساس لصانع التشريع والجهات الرقابية والشركات والمستثمرين لفهم الالتزامات القائمة والاستعداد لمطلبات الإفصاح والعناية الواجبة العابرة للحدود، ولا سيما أن كثيراً من الشركات الأجنبية العاملة في قطر تخضع في موطنها الأصلي أو في أسواقها الرئيسة للالتزامات عناية واجبة وإفصاح قد تنعكس تعاقدياً على عملياتها المحلية.

أما أصالة الدراسة فتظهر في أربعة وجوه: أولها تحديث النقاش القطري إلى ما بعد صدور نظام الحوكمة الجديد لسنة 2025 ودليل الاستدامة؛ وثانيها وضع المساهمة الإلزامية بنسبة 2.5%، والامتثال البيئي والعمالي، والإفصاح وفق معايير المجلس الدولي لمعايير الاستدامة، والعناية الواجبة، في إطار تحليلي واحد يبين تكاملها وعدم ترادفها؛ وثالثها إدخال البعد المقارن الخليجي والعربي الذي تفتقر إليه معظم الكتابات في هذا الموضوع؛ ورابعها قراءة موجة التبسيط التنظيمي الأوروبية في 2025-2026 قراءة تصميمية تستخلص منها معايير التناسب بدلاً من الاكتفاء بتسجيلها بوصفها تراجعاً.

1.4 هيكل الدراسة

تنظم الدراسة في ثلاثة عشر قسمًا. يعرض القسم الثاني المنهجية والإطار التحليلي الخماسي المعتمد في التقييم. ويؤصل القسم الثالث الإطار المفاهيمي والنظري ويستعرض الأدبيات وفجوة البحث. ويحلل القسم الرابع الإطار الدولي والمقارن. ويخصّص القسم الخامس للتجربة الخليجية والعربية. ويتناول القسم السادس الإطار القانوني القطري أداة أداة. ويحدد القسم السابع نطاق مسؤولية الشركة الأجنبية ومضمونها. ويعرض القسم الثامن الفجوات والنموذج التشريعي المقترح. ثم تأتي المناقشة والنتائج والتوصيات وحدود الدراسة وآفاق البحث المستقبلي والخاتمة.

2. منهجية الدراسة والإطار التحليلي

2.1 المنهج

تعتمد الدراسة المنهج القانوني التأصيلي والتحليلي (doctrinal-analytical) من خلال تفسير النصوص وترتيبها بحسب درجتها في هرم التشريع، ونطاق تطبيقها الشخصي والموضوعي، وآثارها القانونية، ومدى قابليتها للإنفاذ. وتستعين بالمنهج المقارن الوظيفي (functional comparison) الذي يقارن الحلول والوظائف التي تؤديها القواعد لا مجرد الألفاظ أو المسميات، وهو المنهج الأنسب عند المقارنة بين نظم تنتمي إلى تقاليد قانونية متباينة. وتضيف الدراسة تحليل السياسات العامة لفهم التفاعل بين القانون المرن والقواعد الملزمة، وبين التنظيم والحوافز السوقية.

2.2 مصادر المادة القانونية ومعايير اختيارها

اعتمدت الدراسة على المصادر الأولية الرسمية بالدرجة الأولى: النصوص التشريعية المنشورة في الجريدة الرسمية والمتاحة عبر البوابة القانونية القطرية «الميزان»، والقرارات والأدلة الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية ومصرف قطر المركزي، والنصوص الأوروبية المنشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، والوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية ومنظمة العمل الدولية ومؤسسة المعايير الدولية للتقارير المالية. أما المصادر الثانوية فاقْتَصَر فيها على الدراسات المحكمة المنشورة في دوريات ماهرة، مع تجنب الاعتماد على النشرات المهنية إلا عند غياب النص الأولي أو لبيان التفسير العملي، مع الإشارة إلى ذلك. وقد جرى التحقق من كل نص قطري من حيث رقمه وسنته وتاريخ نشره وسريانه وما طرأ عليه من تعديل حتى 9 أغسطس 2026، ومن كل توجيه أوروبي من حيث رقمه وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتاريخ نفاذه ومواعيد النقل والتطبيق.

2.3 الإطار التحليلي المعتمد

لتفادي التقييم الانطباعي، تعتمد الدراسة إطاراً تحليلياً خماسياً تقاس به كل أداة قانونية، وهو إطار مستخلص من بنية العناية الواجبة في المرجعيات الدولية ومن تصميم التشريعات المقارنة:

(أ) النطاق: مَنْ المخاطَب بالأداة، وبأي معيار (الإدراج، الحجم، الخطر، النشاط، الجنسية)؟

(ب) الالتزام الموضوعي: ما المحظور وما الواجب في ذاته، بصرف النظر عن الإجراءات؟

(ج) العملية: هل تفرض الأداة عملية دورية لتحديد المخاطر وترتيبها والوقاية منها وتتبعها؟

(د) الشفافية وقابلية التحقق: ما المطلوب الإفصاح عنه، ووفق أي معيار، وبأي ضمان؟

(هـ) الإنفاذ والانتصاف: من يراقب، وبأي جزاء، وما سبل تظلم المتضررين؟

ويسمح هذا الإطار بتشخيص دقيق للفجوة: فقد تكون الأداة قوية في الالتزام الموضوعي (قانون البيئة) وضعيفة في العملية والشفافية، أو قوية في الشفافية (دليل الاستدامة) ومحدودة في النطاق. وعليه فإن الحكم بوجود «نظام مسؤولية» لا يصح إلا إذا اجتمعت العناصر الخمسة في بناء واحد أو في بناءات متناسقة.

2.4 حدود البحث

تحدد الدراسة مكانياً بدولة قطر مع الاستفادة من المقارنة، وموضوعياً بالمسؤولية البيئية والاجتماعية وحقوق الإنسان والحوكمة والإفصاح، ولا تتناول بالتفصيل الضرائب أو المنافسة أو الجرائم المالية إلا بالقدر المتصل بالنزاهة المؤسسية. وتوجد حدود ينبغي التصريح بها: فالقواعد القطرية تختلف بحسب مكان تسجيل الشركة والجهة المنظمة لها؛ إذ قد تخضع كيانات مركز قطر للمال أو المناطق الحرة أو المؤسسات المالية لأطر خاصة. كما أن هذه الدراسة معيارية قانونية وليست قياساً ميدانياً لمستوى امتثال الشركات، ولا تختبر جودة تقارير الاستدامة المنشورة فعلياً. ولذلك تتعلق استنتاجاتها بكفاية البنية القانونية والتنظيمية، بينما يتطلب تقييم الفاعلية الواقعية دراسات لاحقة لعينات من التقارير، وقرارات الإنفاذ، وشكاوى أصحاب المصلحة.

3. الإطار المفاهيمي والنظري ومراجعة الأدبيات

3.1 تطور مفهوم المسؤولية المجتمعية للشركات

ارتبط التأسيس الكلاسيكي للمسؤولية المجتمعية بفكرة تعدد التزامات الشركة الاقتصادية والقانونية والأخلاقية والخيرية، وهو ما عبّر عنه نموذج كارول الهرمي (Carroll, 1991). وقد أسهم هذا النموذج في تجاوز حصر الشركة في وظيفة الربح، لكنه أبقى المكوّن الخيري في مساحة مستقلة قد تفهم أحياناً على أنها جوهر المسؤولية، وهو فهم لا تسنده البنية القانونية الحديثة. ثم اتجهت الأدبيات إلى تعريف المسؤولية المجتمعية بوصفها سياسات وممارسات تتصل بعلاقة المنظمة بأصحاب المصلحة وبآثارها، مع تأكيد تفاوت صورها باختلاف المؤسسات الوطنية والأنظمة القانونية، وهو ما عبّر عنه التمييز بين المسؤولية «الضمنية» المدمجة في التنظيم والمؤسسات، والمسؤولية «الصريحة» القائمة على المبادرة الطوعية المعلنة (Matten & Moon, 2008, 2020; Aguinis & Glavas, 2012). وفي السياقات النامية، ترتبط المسؤولية المجتمعية أيضاً بدور الدولة وقدرتها التنظيمية وبأولويات التنمية المحلية، ولذلك لا يكفي استنساخ نماذج غربية دون مراعاة البيئة المؤسسية (Jamali & Karam, 2018).

ولهذا التمييز دلالة مباشرة على موضوع الدراسة: فالنظام القطري ينتمي إلى نمط تتقدم فيه المسؤولية «الضمنية» عبر التشريع والتنظيم (قانون البيئة، قانون العمل، المساهمة الإلزامية، نظام الحوكمة)، أكثر مما ينتمي إلى نمط المبادرة الطوعية المعلنة. ومن ثم فإن تقييمه ينبغي أن يجري بمعايير جودة التنظيم ونطاقه وإنفاذه، لا بمعايير كثافة المبادرات الاختيارية.

ويُستخدم في دولة قطر وفي الخطاب العربي مصطلح «المسؤولية المجتمعية» للتعبير عن اتساع دائرة المسؤولية لتشمل المجتمع

والبيئة والاقتصاد وأصحاب المصلحة، وهو استخدام سليم متى لم يؤدَّ إلى إغفال الأصل العالمي للمصطلح Corporate Social Responsibility. غير أن الدقة القانونية تقتضي الانتقال من سؤال المصطلح إلى سؤال الوظيفة: هل يتعلق الأمر بمبادرة اختيارية، أم واجب امتثال، أم عملية وقائية، أم إفصاح للسوق؟ فالنتيجة القانونية تختلف باختلاف التصنيف.

3.2 التمييز الوظيفي بين المفاهيم المتجاورة

جدول (1): التمييز الوظيفي بين المفاهيم الرئيسية

المفهوم	محور التركيز	الطبيعة الغالبة	الأثر القانوني المحتمل
المسؤولية المجتمعية للشركات	علاقة الشركة بالمجتمع وأصحاب المصلحة وأثارها	مزيج من الطوعي والمُلزم	سياسات ومبادرات، وقد تتحول بعض عناصرها إلى التزام قانوني
الاستدامة المؤسسية	قدرة الشركة على خلق قيمة طويلة الأجل ضمن حدود بيئية واجتماعية	استراتيجي وتنظيمي	إدماج الاستدامة في الاستراتيجية والمخاطر والقرارات
الحوكمة البيئية والاجتماعية والمُؤسسية (ESG)	مؤشرات بيئية واجتماعية وحوكومية تهم المستثمرين والجهات الرقابية	إفصاح وقياس	متطلبات تقرير وضوابط وبيانات قابلة للمقارنة
السلوك المسؤول للأعمال	تجنب الآثار السلبية والإسهام في التنمية المستدامة	معياري وقائم على التوقعات الدولية	مرجعية للتشريع والرقابة وآليات نقاط الاتصال الوطنية
العناية الواجبة لحقوق الإنسان والبيئة	عملية مستمرة لتحديد الآثار ومنعها وتخفيفها وتتبعها والتواصل بشأنها والمعالجة	وقائي وإجرائي وقد يكون ملزماً	واجب سلوك قائم على المخاطر، وقد تترتب على الإخلال به جزاءات أو مسؤولية
التبرع أو المساهمة المجتمعية	تمويل أنشطة أو منافع عامة	مالي / خيري	قد يكون طوعياً أو مفروضاً بنص؛ ولا يُعفي من بقية الالتزامات

المصدر: إعداد الباحثة استناداً إلى المرجعيات الدولية والأدبيات المشار إليها في هذا القسم.

توضح المصنوفة أن ESG ليس اسماً بديلاً للمسؤولية المجتمعية، بل عدسة للقياس والإفصاح والحوكمة، وأن العناية الواجبة ليست تقريراً سنوياً فقط، بل عملية إدارية وقانونية مستمرة. كما أن «الاستدامة» أوسع من الامتثال؛ فهي تربط المخاطر والفرص بالنموذج التجاري والاستراتيجية والقدرة على خلق القيمة. ويترتب على هذا التمييز أن تشريعاً يفرض الإفصاح قد يحسّن الشفافية من دون أن ينشئ وحده واجباً شاملاً بمنع الضرر، وأن قانوناً يفرض مساهمة مالية قد يعزز التنمية المجتمعية لكنه لا ينظم علاقة الشركة بسلسلة توريدها.

3.3 الطبيعة القانونية: من القانون المرن إلى القانون الملزم

تاريخياً، شكّلت قواعد المسؤولية المجتمعية عبر «القانون المرن» (soft law) مثل المبادئ التوجيهية والمعايير الاسترشادية والمواثيق الطوعية. ولا تعني صفة المرونة انعدام الأثر؛ فهذه الأدوات تؤثر في توقعات المستثمرين والعقود والمشتريات وقرارات المحاكم والسياسات الداخلية للشركات، وقد تتحول إلى معيار لتفسير واجب العناية. غير أن ضعف الإنفاذ والانتقائية في التطبيق دفعا إلى موجة تشريعات تفرض واجبات محددة في الإفصاح أو العناية الواجبة. ويصف هذا الانتقال ما توصلت إليه الأدبيات من تحول تدريجي لمسؤولية احترام حقوق الإنسان من «ترخيص اجتماعي» إلى واجب قانوني للشركات القائمة في سلاسل القيمة (Bright et al., 2020; Joseph & Kyriakakis, 2023).

ومن الناحية القانونية، ينبغي فهم العناية الواجبة باعتبارها «واجب سلوك» (obligation de moyens) لا ضماناً مطلقاً لعدم وقوع أي ضرر. فالشركة مطالبة باتخاذ إجراءات معقولة ومتناسبة مع شدة الخطر واحتماله وصلتها به وقدرتها على التأثير، وبتوثيق هذه الإجراءات وتحديثها. وقد دار نقاش فقهي حول ما إذا كانت العناية الواجبة عملية لإدارة المخاطر أو معياراً للحكم على السلوك، والأقرب أن التشريعات الحديثة تجمع الوظيفتين: تفرض خطوات إجرائية، ثم تستخدم مدى جديتها وتناسبها في تقييم الامتثال والمسؤولية (Bonnitcha & McCorquodale, 2017; Ruggie & Sherman, 2017). ويترتب على هذا التكليف أثران عمليان: أن إثبات تنفيذ العملية لا يشكل حصانة تلقائية من المسؤولية، وأن مجرد وقوع الضرر لا يشكل قرينة قاطعة على الإخلال.

3.4 الأسس النظرية المساندة

تقدم نظرية أصحاب المصلحة أساساً لفهم أن مجلس الإدارة لا يدير علاقة ثنائية مع المساهمين فقط، بل شبكة مصالح تشمل العمال والعملاء والموردين والمجتمع والجهات العامة. وتفسر النظرية المؤسسية تفاوت المسؤولية بين الدول بحسب القواعد الرسمية وغير الرسمية، وتوضح نظرية الشرعية سبب لجوء الشركات إلى الإفصاح والمبادرات للحفاظ على قبول المجتمع. غير أن الاعتماد على الشرعية والسمعة وحدهما قد ينتج إفصاحاً انتقائياً، ولا سيما مع اختلاف تقييمات ESG وتباين منهجياتها، إذ أظهرت الأدبيات تبايناً منهجياً واسعاً بين مزودي التقييم يجعل الاعتماد على درجة واحدة بوصفها حقيقة موضوعية أمراً غير سليم (Berg et al., 2022). لذلك توظف الدراسة هذه النظريات لتفسير السلوك، لكنها تجعل النص القانوني، والوقاية من الضرر، وقابلية التحقق، والانتصاف

معايير الحكم الرئيسة.

3.5 مراجعة الأدبيات وتحديد فجوة البحث

يمكن تصنيف الأدبيات المتصلة بموضوع الدراسة في أربعة تيارات. يتناول التيار الأول تأصيل مفهوم المسؤولية المجتمعية وتحولاته، وقد نضج نظرياً لكنه يظل في الغالب إدارياً لا قانونياً (Carroll, 1991; Aguinis & Glavas, 2012; Matten & Moon, 2020). ويتناول التيار الثاني الأعمال وحقوق الإنسان والعناية الواجبة، ويقدم تحليلاً قانونياً دقيقاً لطبيعة الواجب ونطاقه وحدوده (Wettstein et al., 2019; Smit et al., 2021; McCorquodale et al., 2017)، غير أن مادته التطبيقية مستمدة أساساً من السياقات الأوروبية والأنجلوسكسونية. ويتناول التيار الثالث الأثر الاقتصادي والمعلوماتي للإفصاح الإلزامي، وقد بين أن الإلزام قد يحسن جودة المعلومات وانضباط السوق لكنه ينطوي على تكاليف وأثار غير مقصودة تستوجب تصميمات دقيقة (Christensen et al., 2021). أما التيار الرابع فيتناول المسؤولية المجتمعية في السياقات النامية والعربية، ويؤكد أثر البيئة المؤسسية ودور الدولة (Jamali & Karam, 2018).

وتتقاطع هذه التيارات في مسألتين تتصلان مباشرة بمشكلة الدراسة: الأولى أن انتقال المعيار من الطوعية إلى الإلزام لا يكتمل إلا بتحديد النطاق والعملية والإنفاذ معاً؛ والثانية أن الإفصاح وحده لا يحقق الوقاية. ومع ذلك، تكشف المراجعة عن فجوة مزدوجة: فجوة موضوعية تتمثل في ندرة الدراسات القانونية التي تعالج مسؤولية الشركات الأجنبية في دول الخليج بوصفها مسألة تنظيمية متكاملة لا بوصفها ممارسات مؤسسية؛ وفجوة زمنية تتمثل في أن معظم ما كتب عن قطر سابق على نظام الحوكمة لسنة 2025 ودليل الاستدامة لسنة 2025، وعلى موجة التعديلات الأوروبية في 2025-2026. وهذه الدراسة تسعى إلى سدّ هاتين الفجوتين عبر تحليل قانوني محدث يقوم على الإطار الخماسي المبين في القسم الثاني.

4. الإطار الدولي والمقارن: من التوقعات المعيارية إلى واجبات العناية الواجبة

4.1 الميثاق العالمي للأمم المتحدة والمواصفة ISO 26000

يضع الميثاق العالمي للأمم المتحدة عشرة مبادئ في مجالات حقوق الإنسان والعمل والبيئة ومكافحة الفساد. وهو مبادرة طوعية وليس معاهدة دولية أو «ميثاقاً» ملزماً بالمعنى التشريعي، غير أن مبادئه أصبحت لغة شائعة للسياسات المؤسسية. وتؤكد المبادئ البيئية النهج الوقائي، وتعزيز المسؤولية البيئية، وتطوير التقنيات الصديقة للبيئة. وتكمن قيمته القانونية غير المباشرة في توحيد التوقعات وتوفير مرجعية يمكن إدماجها في العقود والتقارير والمشتريات، لا في إنشاء جزاء دولي مباشر على كل مخالفة. أما المواصفة ISO 26000:2010 فهي مواصفة إرشادية بشأن المسؤولية الاجتماعية، وليست نظام إدارة قابلاً للتصديق أو شهادة امتثال. وتتناول سبعة موضوعات جوهرية تشمل الحوكمة التنظيمية وحقوق الإنسان وممارسات العمل والبيئة والممارسات التشغيلية العادلة وقضايا المستهلك والمشاركة المجتمعية وتنمية المجتمع. ويصح الاستناد إليها في بناء السياسات وتقييم النضج، لكن من غير الدقيق وصفها بأنها اتفاقية دولية أو افتراض أن مجرد الإشارة إليها يثبت الأداء. وتزداد فائدتها عندما تُترجم مبادئها إلى مسؤوليات داخلية ومؤشرات وآليات شكاوى ومراجعة.

4.2 مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية وإرشادات منظمة التعاون والتنمية وإعلان منظمة العمل الدولية

تمثل مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لعام 2011، التي أقرها مجلس حقوق الإنسان بقراره 17/4، المرجعية المركزية في هذا المجال. وهي تقوم على ثلاثة أركان: واجب الدولة في الحماية، ومسؤولية الشركات عن الاحترام، والحاجة إلى سبل الانتصاف. وتطلب من الشركة اعتماد التزام سياسي، وإجراء عناية واجبة لحقوق الإنسان، وتوفير المعالجة أو التعاون فيها عندما تكون قد تسببت في أثر سلبي أو أسهمت فيه. وتشمل العناية تحديد الأثار الفعلية والمحتملة، ودمج النتائج واتخاذ الإجراء، وتتبع الفاعلية، والتواصل بشأن كيفية المعالجة. ورغم عدم كون المبادئ معاهدة ملزمة بذاتها، فقد أعادت صياغة توقعات السلوك وأصبحت أساساً لتشريعات وعقود وسياسات تمويلية.

ويجري بالتوازي مسار تفاوضي أممي لإعداد صك دولي ملزم بشأن الشركات عبر الوطنية وحقوق الإنسان، وقد عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية دورته الحادية عشرة في جنيف في الفترة 20-24 أكتوبر 2025 وتناول مواد المشروع من 12 إلى 24. وما زال المسار قائماً ولم يعتمد الصك بعد، ولذلك لا يصح توصيفه بوصفه قانوناً نافذاً، وإن كان ينبغي أخذه في الحسبان عند التخطيط التشريعي طويل الأجل.

وقد حذت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في 2023 إرشاداتها للمنشآت متعددة الجنسيات بشأن السلوك المسؤول للأعمال. وتمتاز هذه الإرشادات باتساع موضوعاتها لتشمل حقوق الإنسان والعمل والبيئة والإفصاح والفساد ومصالح المستهلك والعلوم والتكنولوجيا

والمنافسة والضرائب، وبوجود نقاط اتصال وطنية (NCPS) تعالج القضايا المثارة عبر آلية غير قضائية. ويقدم دليل العناية الواجبة للمنظمة مساراً من ست خطوات يبدأ بإدماج السلوك المسؤول في السياسات ونظم الإدارة، ثم تحديد الآثار وتقييمها، ووقفها أو منعها أو تخفيفها، وتتبع التنفيذ، والتواصل، وتوفير المعالجة أو التعاون فيها. وهذه البنية أكثر ملاءمة للتشريع من القوائم العامة لأنها تربط الحوكمة بالعملية والنتيجة. ويكمل إعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية (الطبعة السادسة، 2022) هذه المنظومة في مجالات التشغيل والتدريب وظروف العمل والعلاقات الصناعية والحوار الاجتماعي. وهو إعلان صادر عن منظمة العمل الدولية، لا «أحد مبادئ الأمم المتحدة» بالمعنى الدقيق، ويكتسب أهميته من اتصاله بمعايير العمل الدولية ومن قدرته على ترجمة العمل اللائق إلى توقعات موجهة مباشرة إلى الحكومات وأصحاب العمل والعمال والمنشآت متعددة الجنسيات.

4.3 أهداف التنمية المستدامة ومعايير الاستدامة والضمان

قدمت خطة التنمية المستدامة 2030 إطاراً يربط النشاط الاقتصادي بأهداف مثل العمل اللائق، والاستهلاك والإنتاج المسؤولين، والعمل المناخي، والمؤسسات القوية، والشراكات. غير أن أهداف التنمية المستدامة ليست بديلاً عن تحليل الأثر؛ فقد تتقي الشركة هدفاً إيجابياً تدعمه وتتجاهل أضراراً جوهرية في نشاطها. لذلك يكون الاستخدام المنضبط للأهداف بعد تحديد الآثار والمخاطر، لا قبله. وفي يونيو 2023 أصدر المجلس الدولي لمعايير الاستدامة (ISSB) المعيارين IFRS S1 و IFRS S2. يركز الأول على الإفصاح عن المخاطر والفرص المتعلقة بالاستدامة التي يمكن توقع تأثيرها في التدفقات النقدية أو الوصول إلى التمويل أو تكلفة رأس المال، ويركز الثاني على المناخ. وتقوم البنية على أربعة أركان: الحوكمة، والاستراتيجية، وإدارة المخاطر، والمقاييس والأهداف. وقد أفادت مؤسسة المعايير الدولية للتقارير المالية في 12 يونيو 2025 بأن 36 ولاية قضائية قد اعتمدت هذه المعايير أو تستخدمها أو هي في طور استكمال إدخالها في أطرها التنظيمية، وهو ما يجعلها اللغة المشتركة الصاعدة لإفصاح الاستدامة عالمياً.

وتكمن قيمة هذه المعايير في قابلية المقارنة والارتباط بالتقارير المالية، لكنها تعتمد «الأهمية المالية» للمستثمرين أساساً، ولا تحل محل العناية الواجبة القائمة على أثر الشركة في الأشخاص والبيئة، وهو ما يعرف بجدل «الأهمية المزدوجة» في مقابل «الأهمية المالية». ومن ثم يلزم في النظام المتكامل وصل الإفصاح المالي عن الاستدامة بمنهجية تحديد الآثار السلبية ومعالجتها.

ويكتمل هذا البناء بمعيار الضمان: فقد اعتمد مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولية المعيار الدولي لضمان الاستدامة ISSA 5000 «المتطلبات العامة لمهام ضمان الاستدامة» ونشره في 12 نوفمبر 2024، على أن يسري على الفترات التي تبدأ في 15 ديسمبر 2026 أو بعده، وهو معيار محايد تجاه الإطار المستخدم ويغطي الضمان المحدود والمعقول معاً، وصدر إلى جانبه معيار أخلاقيات مكمل في يناير 2025. وتوفر هذه المرجعية للمشروع القطري أساساً جاهزاً لتنظيم ضمان تقارير الاستدامة من دون ابتكار معيار وطني منفصل.

4.4 حادثة رانا بلازا ودلالاتها القانونية

وقع انهيار مبنى رانا بلازا في سافار بالقرب من دكا في جمهورية بنغلاديش الشعبية في 24 أبريل 2013 - لا في الهند كما يرد أحياناً في بعض الكتابات - وأودى بحياة 1,134 شخصاً وأصاب أكثر من 2,500 آخرين وفق ما وثقته منظمة العمل الدولية. وقد كشف الحادث مخاطر سلاسل توريد الملابس العالمية وأسهم في تسريع النقاش حول مسؤولية الشركات القائدة، وأفضى إلى «اتفاق بنغلاديش بشأن السلامة من الحرائق وسلامة المباني». أما القانون الفرنسي الصادر في 27 مارس 2017 فاسمه الرسمي القانون رقم 399-2017 المتعلق بواجب اليقظة للشركات الأم والشركات الأمرة؛ وقد ارتبط سياسياً بوقائع مثل رانا بلازا، لكنه ليس قانوناً يحمل رسمياً اسم «قانون رانا بلازا»، والدقة في هذه التسمية واجبة في الكتابة القانونية.

وتؤكد الحادثة أن الفصل الشكلي بين الشركة القائدة والمورد لا يكفي لحماية الحقوق عندما تكون قرارات الأسعار والمهل والتعاقد ومراقبة الجودة موزعة عبر سلسلة عالمية. ولذلك تطورت القواعد من فحص المورد المباشر إلى تحليل مناطق الخطر وشدة الأثر والقدرة على التأثير، مع تجنب نقل تكلفة الامتثال كاملة إلى الموردين الأصغر أو إنهاء العلاقة فوراً بما قد يزيد الضرر.

4.5 التشريعات المقارنة: فرنسا وألمانيا والاتحاد الأوروبي

يمثل القانون الفرنسي رقم 399-2017 أول تشريع وطني يفرض واجب يقظة عاماً على الشركات الكبرى: فهو يسري على الشركات التي توظف خمسة آلاف عامل فأكثر في فرنسا، أو عشرة آلاف فأكثر في فرنسا وفروعها المباشرة وغير المباشرة حول العالم، ويلزمها بوضع خطة يقظة تتضمن خريطة للمخاطر، وإجراءات تقييم دورية للشركات التابعة والمتعاقدين والموردين، وتدابير للوقاية والتخفيف، وآلية إنذار بالتشاور مع النقابات الممثلة، ونظاماً لمتابعة التنفيذ وتقييم الفاعلية.

وقد دخل هذا القانون في 2026 مرحلة جديدة قضائية؛ إذ أصدرت الدائرة 34 بالمحكمة القضائية ببائريس في 25 يونيو 2026 حكماً في دعوى أقامتها جمعيات ومدينة باريس ضد شركة TotalEnergies قضي بأن خطة اليقظة يجب أن تعالج المخاطر المناخية الناشئة عن الانبعاثات

غيرالمباشرة ضمن النطاق الثالث، وألزم الشركة بتحديث خطتها خلال ستة أشهر، ورفض في الوقت نفسه طلبات وقف المشروعات الجديدة أوخفض الإنتاج، وامتنع عن تحديد أهداف مناخية للشركة. وقد أعلنت الشركة استئناف الحكم في 27 يوليو 2026. ودلالة هذا التطور لموضوعنا مزدوجة: أن واجب اليقظة قابل للتقاضي والإنفاذ القضائي، وأن القاضي يميل إلى مراقبة كفاية «العملية» لا إلى إدارة الاستراتيجية بدلاً من الشركة.

أما القانون الألماني بشأن التزامات العناية الواجبة للشركات في سلاسل التوريد (LkSG) فقد بدأ سريانه في 1 يناير 2023 على الشركات التي توظف ثلاثة آلاف عامل فأكثر، ثم اتسع نطاقه اعتباراً من 1 يناير 2024 ليشمل الشركات التي توظف ألف عامل فأكثر. ويفرض القانون نظام إدارة مخاطر، وتعيين مسؤول داخلي، وتحليلاً دورياً للمخاطر، وتدابير وقائية وعلاجية، وإجراء شكاوى، وتوثيقاً، وتصل الغرامات إلى 800 ألف يورو، أو إلى 2% من الدوران السنوي العالمي للشركات التي يتجاوز دورانها 400 مليون يورو. غير أن مسار التبسيط بدأ في 2025: فقد أقر مجلس الوزراء الاتحادي في 3 سبتمبر 2025 تعديلاً يلغي الالتزام الدوري بتقديم التقرير بأثر رجعي من 1 يناير 2023 ويقصر الغرامات على المخالفات الجسيمة، وأوقف المكتب الاتحادي للاقتصاد ومراقبة الصادرات مراجعة التقارير في 1 أكتوبر 2025 ثم أغلق بوابة الإيداع في 7 نوفمبر 2025، وجرت القراءة الأولى لمشروع التعديل في البوندستاغ في 16 يناير 2026. وتبقى الالتزامات الموضوعية للعناية الواجبة سارية، في انتظار نقل التوجيه الأوروبي إلى القانون الوطني.

وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي، صدر التوجيه 2024/1760 (EU) بشأن العناية الواجبة للشركات في مجال الاستدامة، ثم تدخل المشرع الأوروبي مرتين: أولاً بالتوجيه 2025/794 (EU) الصادر في 14 أبريل 2025 والمنشور في الجريدة الرسمية في 16 أبريل 2025، الذي أرجأ تواريخ التطبيق (المعروف إعلامياً بتوجيه «إيقاف الساعة»)، وثانياً بالتوجيه 2026/470 (EU) الصادر في 24 فبراير 2026 والمنشور في الجريدة الرسمية في 26 فبراير 2026 والنافذ في 18 مارس 2026، وهو التوجيه المعروف بحزمة «أومنيبس الأولى»، المعدل للتوجيهات 2006/43/EC و 2013/34/EU و 2022/2464 (EU) و 2024/1760 (EU).

وقد أحدث التوجيه الأخير تحولاً جوهرياً في التصميم: فرفع عتبة الإفصاح بموجب توجيه تقارير الاستدامة إلى الشركات التي يتجاوز عدد عاملها ألف عامل ويتجاوز دورانها الصافي 450 مليون يورو، بما يخرج - وفق تقديرات المفوضية الأوروبية - نحو 80% من الشركات التي كانت مشمولة. ورفع عتبة العناية الواجبة إلى الشركات التي يتجاوز عدد عاملها خمسة آلاف عامل ويتجاوز دورانها الصافي العالمي 1.5 مليار يورو، مع مواعيد نقل تنتهي في 26 يوليو 2028 وتطبيق على الشركات اعتباراً من 26 يوليو 2029. كما ألغى نظام المسؤولية المدنية الموحد على مستوى الاتحاد وترك الأمر لقوانين الدول الأعضاء، وخُفض سقف الجزاءات المالية إلى 3% من الدوران العالمي الصافي بدلاً من الحد الأدنى للسقف البالغ 5%، وحُذف الالتزام بـ «وضع خطة الانتقال المناخي موضع التنفيذ» مع الإبقاء على واجب إعدادها.

جدول (2): نماذج مختارة للعناية الواجبة والإفصاح (محدثة حتى أغسطس 2026)

النظام	النطاق المختصر	الالتزامات الجوهرية	الدلالة لقطر
فرنسا - القانون رقم 2017-399	خمسة آلاف عامل في فرنسا أو عشرة آلاف عالمياً	خطة يقظة تشمل خريطة المخاطر، وتقييم الشركات التابعة والمتعاقدين والموردين، وإجراءات الوقاية والتخفيف، وآلية إنذار، ومتابعة؛ مع تطور قضائي في 2026 يشمل مخاطر المناخ في النطاق الثالث	نموذج لربط مسؤولية الشركة الأم بالمجموعة والعلاقات التجارية الراسخة، وإمكان الرقابة القضائية على كفاية العملية
ألمانيا - قانون سلاسل التوريد LkSG	ألف عامل فأكثر منذ 2024	إدارة مخاطر، ومسؤول داخلي، وتحليل مخاطر، وتدابير وقائية وعلاجية، وإجراء شكاوى، وتوثيق؛ مع إلغاء الالتزام الدوري بالتقرير وتقليص الجزاءات في تعديلات 2025-2026	أهمية التناسب، ووضوح الجهة الرقابية، والتمييز بين واجب العملية وواجب النتيجة، وخطر إثقال التقرير
الاتحاد الأوروبي - التوجيه 2024/1760 كما غُدر بالتوجيهين 2025/794 و 2026/470	أكثر من خمسة آلاف عامل ودوران عالمي يتجاوز 1.5 مليار يورو، مع قواعد للشركات غير الأوروبية ذات الدوران الكبير في الاتحاد	عناية واجبة في العمليات والشركات التابعة وسلسلة الأنشطة، وتحديد المجالات الأشد خطراً، والمنع والتخفيف والمعالجة، والشكاوى والرقابة؛ مع إلغاء نظام المسؤولية المدنية الموحد وسقف جزاءات 3%	نموذج عابر للحدود قائم على الخطر والتناسب، وتطبيق يبدأ في 26 يوليو 2029 بعد النقل الوطني
معايير ISSB وأنظمة الإفصاح الوطنية	جهات تحددها كل دولة أو سوق (36 ولاية قضائية اعتمدت أو بصدد الاعتماد حتى يونيو 2025)	إفصاح عن الحوكمة والاستراتيجية وإدارة المخاطر والمقاييس والأهداف، مع ضمان وفق ISSA 5000	لا بد من ربط الإفصاح بالضوابط وال ضمان والعناية الواجبة لمنع الغسل الأخضر

المصدر: إعداد الباحثة استناداً إلى النصوص الرسمية المنشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي والتشريعات الوطنية المشار إليها.

4.6 دلالة موجة التبسيط التنظيمي 2025-2026

تكشف المقارنة اتجاهين متوازيين: توسيع المسؤولية من الكيان القانوني المفرد إلى المجموعة وسلسلة الأنشطة، وربط الشفافية بعملية وقائية مستمرة. غير أن حركة 2025-2026 في الاتحاد الأوروبي وألمانيا تكشف بعداً ثالثاً: أن التنظيم نفسه يخضع لاختبار الجدوى والتناسب. ولا ينبغي قراءة هذه الحركة قراءة أيديولوجية بوصفها انتصاراً لمعارض التنظيم أو هزيمة لمؤيديه، بل قراءة تصميمية: فالعناصر التي جرى تقليصها هي في الغالب عناصر «كثافة التقرير» و«اتساع النطاق» و«عدم اليقين في المسؤولية»، بينما بقيت العناصر الجوهرية - تحديد المخاطر، والوقاية، والمعالجة، والشكاوى - قائمة.

ويستخلص من ذلك ثلاثة دروس لمشروع يبني نظامه من جديد: أولها أن يبدأ بنطاق محدود ومركز على الشركات الكبرى وعالية المخاطر ثم يتوسع تدريجياً بدل أن يبدأ واسعاً ثم يتراجع؛ وثانيها أن يربط كل بيان مطلوب بقرار رقابي أو حق لصاحب مصلحة، فلا يطلب معلومات لا تُستخدم؛ وثالثها أن يفصل بوضوح بين واجب العملية والمسؤولية المدنية، فيحدد شروط الأخيرة سلفاً بدل تركها لغموض يرفع كلفة الامتثال من دون أن يحسن الحماية.

5. البعد المقارن الخليجي والعربي

يغلب على الدراسات القانونية العربية في هذا الموضوع الاكتفاء بالمقارنة مع النماذج الأوروبية، مع أن المقارنة الإقليمية أشد صلة بالسياق القطري من حيث بنية الاقتصاد، وتركيب قوة العمل، ودور الدولة في التنمية، وطبيعة أسواق المال الناشئة. ويكشف المسح الإقليمي عن ثلاثة أنماط تنظيمية متميزة.

5.1 النمط الأول: المسؤولية المجتمعية بوصفها التزاماً إجرائياً بالإفصاح والتسجيل

تمثل دولة الإمارات العربية المتحدة أوضح صور هذا النمط. فالأساس التشريعي للمسؤولية المجتمعية يقوم على المادة (244) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية، التي تجيز للشركة تخصيص نسبة من أرباحها للمسؤولية المجتمعية بقرار خاص من الجمعية العمومية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2018 بشأن ضوابط المسؤولية المجتمعية للشركات، وقرار مجلس الوزراء رقم (79) لسنة 2022، إضافة إلى «صندوق الإمارات للمسؤولية المجتمعية» بوصفه جهة اتحادية. والسمة الجوهرية لهذا النموذج أن المساهمة المالية تبقى طوعية في أصلها، بينما يقترب الإلزام من الجانب الإجرائي المتمثل في تقديم إقرار أو بيان بالمسؤولية المجتمعية للمنشآت المشمولة. كما أن الكيانات المسجلة في المناطق الحرة والمراكز المالية لا تخضع بالضرورة لهذه الضوابط، وهو تفاوت في النطاق يشبه ما نلاحظه في السياق القطري.

وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة الدقة في الإحالة؛ إذ يتردد في بعض الكتابات نسبة تنظيم المسؤولية المجتمعية في الإمارات إلى نص تشريعي مستقل صادر في 2023، وهو ما لم تتمكن الباحثة من التحقق منه في المصادر الرسمية، والصواب الإحالة إلى النصوص المذكورة أعلاه.

5.2 النمط الثاني: الإفصاح الاسترشادي عبر أسواق المال

يقوم هذا النمط على قيام هيئات أسواق المال أو البورصات بإصدار أدلة استرشادية للإفصاح عن المؤشرات البيئية والاجتماعية والحوكومية، من دون فرض التزام تشريعي عام. وقد سلكت بورصة قطر هذا المسار مبكراً بإصدار دليل الإفصاح عن الاستدامة في ديسمبر 2016 متضمناً أربعة وثلاثين مؤشراً موزعة على المحاور الثلاثة، قبل أن ينتقل النظام القطري لاحقاً إلى الإلزام عبر نظام الحوكمة لسنة 2025. وتسلك أسواق مالية عربية أخرى مسارات مشابهة تتفاوت بين الاسترشاد والإلزام التدريجي، وهو ما يجعل الخليج ساحة تجريب تنظيمي متسارع يستحسن رصده بدراسات لاحقة بالاستناد إلى النصوص الرسمية لكل دولة.

5.3 النمط الثالث: المساهمة المالية الإلزامية المخصصة

وهو النمط الذي تنفرد به دولة قطر إلى حد بعيد في الإقليم عبر اقتطاع نسبة 2.5% من صافي الأرباح السنوية للشركات المساهمة المدرجة لصالح صندوق مخصص. وميزة هذا النمط أنه يحول جزءاً من الأرباح إلى منفعة عامة بألية شفافة ومستقرة لا تخضع لتقلب المبادرات الطوعية؛ وحده أنه لا يقول شيئاً عن سلوك الشركة تجاه البيئة والعمال وسلسلة التوريد.

ويستخلص من هذه المقارنة الإقليمية نتيجتان: الأولى أن المنطقة تفتقر - حتى تاريخ هذه الدراسة - إلى تشريع عام للعناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان والبيئة، فالتنظيم قائم إما على المساهمة المالية أو على الإفصاح؛ والثانية أن أي دولة خليجية تبادر إلى سن إطار متناسب للعناية الواجبة ستحقق أسبقية تنظيمية إقليمية، وتوفر على شركاتها كلفة التكيف اللاحق مع متطلبات شركائها التجاريين في الأسواق التي تفرض مثل هذه الواجبات.

جدول (3): أنماط تنظيم المسؤولية المجتمعية في المنطقة

النمط	الأداة الغالبة	طبيعة الإلزام	الفجوة المشتركة
الالتزام الإجرائي بالإفصاح والتسجيل	ضوابط تنظيمية للمسؤولية المجتمعية وإقرارات دورية	إلزام إجرائي مع بقاء الإنفاق طوعياً	لا تنشئ عملية عناية واجبة ولا تمتد إلى سلسلة القيمة
الإفصاح الاسترشادي عبر السوق المالي	أدلة إفصاح عن المؤشرات البيئية والاجتماعية والحوكومية	استرشادي ثم إلزامي تدريجياً للمدرجين	يقتصر على الشركات المدرجة ولا يغطي الشركات الكبرى غير المدرجة
المساهمة المالية الإلزامية المخصصة	اقتطاع نسبة من صافي الأرباح لصندوق عام	إلزام مالي محدد النطاق	لا يقيس السلوك ولا يمنع الضرر ولا يوفر انتصافاً للمتضررين

المصدر: إعداد الباحثة. ويوصى بالتحقق من النصوص الرسمية لكل دولة عند التوسع في المقارنة، لتسارع وتيرة التعديل في المنطقة.

6. الإطار القانوني القطري لمسؤولية الشركات الأجنبية

6.1 الأساس الدستوري والاستراتيجي

تقرر المادة (33) من الدستور الدائم لدولة قطر أن الدولة تعمل على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي تحقيقاً للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال. ويؤدي هذا النص وظيفة توجيهية وتفسيرية مهمة؛ فهو يربط حماية البيئة بحقوق الأجيال، ويجعل التنمية المستدامة غاية دستورية ينبغي أن تنعكس في التشريع والاستثمار والرقابة. ولا يترتب عليه بذاته التزام تفصيلي مباشر على كل شركة، لكنه يوفر أساساً لتفسير القوانين القطاعية وتطويرها بما يمنع النظر إلى جذب الاستثمار باعتباره منفصلاً عن حماية البيئة والمجتمع، ويسند شرعية أي تشريع مقبل يفرض واجبات وقائية على الشركات الكبرى.

وتؤكد رؤية قطر الوطنية 2030 الترابط بين التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، بينما جعلت استراتيجية التنمية الوطنية الثالثة 2024-2030 القطاع الخاص شريكاً رئيساً في النمو والخدمات، مع أهداف في الاستدامة المالية والاقتصادية والبيئية، وأشارت صراحة إلى إصلاحات سوق العمل ضمن ركيزة التنمية البشرية. ويترتب على ذلك أن مسؤولية الشركة الأجنبية ليست عبئاً خارجياً على سياسة الاستثمار، بل شرطاً لجودة الاستثمار واستدامته وتوافقه مع النموذج التنموي الوطني.

6.2 قانون تنظيم استثمار رأس المال غير القطري

ينظم القانون رقم (1) لسنة 2019 استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي، وقد حل محل القانون رقم (13) لسنة 2000، وأتاح للمستثمر غير القطري أن يستثمر بنسبة قد تصل إلى 100% من رأس المال في معظم القطاعات، مع استثناءات يقررها مجلس الوزراء وقواعد خاصة بنسب التملك في الشركات المساهمة المدرجة. وقد وسّع هذا التحرير حضور الشركات الأجنبية في السوق، وهو ما يجعل ضبط أثارها البيئية والاجتماعية مسألة ذات أولوية تشريعية.

وتعد المادة (17) النص الأوضح اتصالاً بموضوع الدراسة، إذ تلزم المستثمر غير القطري بالمحافظة على سلامة البيئة من التلوث، والالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بالأمن والصحة العامة، وعدم الإتيان بما يمس النظام العام أو الآداب العامة. وتتميز هذه المادة بأنها تجعل حماية البيئة والصحة العامة التزاماً صريحاً على المستثمر مقترناً بمركزه القانوني ذاته، فلا تتركها في مساحة المبادرة الطوعية.

ومع ذلك، لا تنشئ هذه المادة نظاماً عاماً للمسؤولية المجتمعية أو العناية الواجبة. فهي تحيل إلى منظومة القوانين واللوائح، ولا تحدد عملية دورية لتحديد المخاطر، ولا تمتد بنصها إلى الشركات التابعة أو سلسلة القيمة، ولا تفرض تقريراً عاماً أو آلية شكاوى. ومن ثم فإن قيمتها تكمن في تأسيس واجب الامتثال وربط ترخيص الاستثمار بالنظام العام البيئي والصحي، بينما يتطلب بناء العناية الواجبة نصوصاً مكملّة تحدد الإجراءات والحوكمة والرقابة. ويتطابق الإطار الخماسي: الأداة قوية في «الالتزام الموضوعي»، ضعيفة في «العملية» و«الشفافية»، ومتوسطة في «الإنفاذ» عبر أدوات الترخيص.

6.3 حماية البيئة والمسؤولية عن الأثر البيئي

يشكل المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية البيئة - الصادر في 29 سبتمبر 2002 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (11) بتاريخ 1 ديسمبر 2002، والمشمول على ثمانين مادة - ولائحته التنفيذية، القاعدة الموضوعية الرئيسة في هذا المجال. فهو ينظم التراخيص والتقييم البيئي والمواد والنفايات والانبعاثات وحماية مكونات البيئة، ويفرض التزامات على المشروعات والجهات المشرفة عليها، ويقرر جزاءات ومسؤولية في حالات المخالفة. وتكتسب هذه القواعد أهمية للشركات الأجنبية لأنها تسري بحسب النشاط والأثر لا بحسب جنسية رأس المال. كما أن المسؤولية البيئية لا يمكن اختزالها في تمويل حملة تشجير أو تقرير استدامة؛ فالالتزام الأول هو منع التلوث واحترام الترخيص ومعايير التشغيل والاستجابة للطوارئ وإصلاح الضرر.

غير أن التطور المناخي وسلاسل القيمة يثيران مسائل تتجاوز التنظيم التقليدي للموقع المحلي، مثل الانبعاثات غير المباشرة، والمخاطر الانتقالية، واستهلاك الموارد عبر الموردين، والتأثير التراكمي. وهنا يأتي دور نظام الحوكمة والإفصاح ليكمل قانون البيئة، لا يستبدله.

فالقانون الموضوعي يحدد المحظور والواجب، بينما تكشف الحوكمة كيف يراقب مجلس الإدارة الخطر، ويبين الإفصاح المعلومات الجوهرية للمستثمر والجهة الرقابية.

6.4 حقوق العمال والصحة والسلامة والحد الأدنى للأجور

يقرر قانون العمل رقم (14) لسنة 2004 وتعديلاته التزامات تتعلق بعقد العمل والأجور وساعات العمل والإجازات والسلامة والصحة المهنية والرعاية الاجتماعية، ويلزم صاحب العمل بإحاطة العامل بمخاطر العمل وتوفير الاحتياطات اللازمة. وقد شكلت حزمة 2020 نقلة نوعية: فأقر القانون رقم (17) لسنة 2020 حداً أدنى غير تمييزي للأجور - هو الأول من نوعه في المنطقة - قدره ألف ريال قطري أجراً أساسياً، مضافاً إليه خمسمائة ريال بدل سكن وثلاثمائة ريال بدل طعام ما لم يوفرهما صاحب العمل عيناً، مع إنشاء لجنة للحد الأدنى للأجور، وقد بدأ سريانه في 20 مارس 2021. وعدّل المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 2020 أحكام قانون العمل بما يشمل تشديد جزاءات مخالفة نظام حماية الأجور، فيما ألغى المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2020 اشتراط الحصول على موافقة صاحب العمل لتغيير جهة العمل والمغادرة، وهي إصلاحات جرت في إطار برنامج تعاون فني مع منظمة العمل الدولية جرى تمديده لمرحلة ثالثة تمتد من 2024 إلى 2028 بموجب اتفاق موقع في 4 مارس 2024.

وتمثل هذه النصوص مكونات قانونية أساسية للمسؤولية الاجتماعية للشركة، ولا يجوز معاملتها كبرامج اختيارية أو استبدالها بالمبادرات الخيرية. وتطلب المقاربة الحديثة من الشركة الأجنبية ألا تكتفي بسلامة أوضاع العاملين المباشرين، بل أن تفحص مخاطر الاستغلال والعمل الجبري ورسوم التوظيف وظروف السكن والسلامة لدى المقاولين ومقدمي الخدمات عندما تكون المخاطر شديدة أو تكون لها قدرة تأثير. ولا ينشأ هذا الامتداد تلقائياً من كل نص في قانون العمل، لكنه ينسجم مع العناية الواجبة الدولية ومع منطق إدارة المخاطر التعاقدية، ويمكن إدماجه في شروط المشتريات والتراخيص والحوكمة.

6.5 المساهمة الإلزامية في دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية

فرض القانون رقم (13) لسنة 2008، بعد تعديله بالقانون رقم (8) لسنة 2011، تحصيل مبلغ يعادل 2.5% من صافي الأرباح السنوية للشركات المساهمة القطرية المقيدة أسهمها في بورصة قطر، ويخصص لدعم الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والخيرية، وتؤول الحصيلة إلى صندوق دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية المنشأ بالقرار الأميري رقم (44) لسنة 2010 وتعديلاته، وهو الصندوق المعروف باسم «دعم». وقد انتقلت مسؤولية التحصيل عملياً إلى الهيئة العامة للضرائب بالنسبة إلى السنوات المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022 أو بعده. وتعد هذه الآلية صورة متقدمة من التضامن المؤسسي المنظم، لأنها تحول جزءاً من الأرباح إلى منفعة عامة وفق إطار قانوني ومؤسسي مستقر لا يتوقف على مبادرة الشركة.

لكن نطاق القانون محدد بدقة: فهو يتعلق بالشركات المساهمة القطرية المدرجة، لا بجميع الشركات الأجنبية ولا بجميع المستثمرين ولا بالشركات غير المدرجة أياً كان حجمها. وهذه الملاحظة جوهرية لموضوع الدراسة، إذ يترتب عليها أن معظم الشركات الأجنبية العاملة في السوق القطري تقع خارج نطاق هذه الأداة. كما أن المساهمة المالية لا تثبت بذاتها احترام الشركة للبيئة والعمال وحقوق الإنسان، ولا ينبغي استخدامها كرصيدة يعوّض عن الضرر. ولهذا تقترح الدراسة تصنيفها ضمن «المساهمة المجتمعية الإلزامية» مع إبقائها منفصلة محاسبياً وقانونياً عن «واجب عدم الإضرار والعناية الواجبة». إن وضوح هذا الفصل يحمي الصندوق من التوظيف الدعائي، ويحمي المسؤولية المجتمعية من الاختزال في الدفع المالي.

6.6 نظام حوكمة الشركات المدرجة لعام 2025

صدر نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025 بتاريخ 4 أغسطس 2025، ونُشر في الجريدة الرسمية العدد (21) بتاريخ 17 أغسطس 2025، وعُمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر، مع منح المخاطبين بأحكامه مهلة سنة من تاريخ النشر لتوفيق أوضاعهم، قابلة للتמיד لمدة أو مدد مماثلة بقرار من رئيس مجلس الإدارة. وقد ألغى النظام صراحةً القرار رقم (5) لسنة 2016 بإصدار نظام حوكمة الشركات المدرجة، ولذلك يجب أن تستند الدراسات الحديثة إلى النص الجديد لا إلى النظام الملغى. ويلاحظ أن الشركات المدرجة في السوق الرئيسية ملزمة بالامتثال الكامل، في حين تخضع شركات سوق المشروعات الصغيرة والمتوسطة لقاعدة «الالتزام أو التفسير».

وقد استند النظام في إعداداته إلى توصيات المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمجلس الدولي لمعايير الاستدامة، والشبكة الدولية لحوكمة الشركات، وهو ما يفسر اتساقه مع الاتجاه العالمي في إدماج الاستدامة ضمن الحوكمة لا بوصفها ملحقاً بها.

وينقل النظام الاستدامة إلى مستوى مجلس الإدارة. فهو يحمل المجلس المسؤولية العامة عن أداء الشركة وسياساتها واستراتيجيتها

ومخاطرها وقيمها، ويطلب تطوير برامج للمسؤولية البيئية والاجتماعية، واعتماد سياسات حماية البيئة وإدارة مخاطر تغير المناخ، ووضع إجراءات لتقييم هذه المخاطر وأثارها المحتملة في نشاط الشركة وخططها. كما يوجب نظاماً للإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين، ويعزز أخلاقيات الأعمال ومكافحة الرشوة والفساد. وبذلك لم تعد المسؤولية وظيفة علاقات عامة، بل جزءاً من واجب الإشراف والرقابة الداخلية.

وفي جانب الشفافية، يوجب النظام إعداد تقرير حوكمة سنوي موقَّع من رئيس مجلس الإدارة، والإفصاح عن تقرير الاستدامة السنوي، ويطلب تضمين أداء الحوكمة البيئية والاجتماعية والمؤسسية في التقرير السنوي وفق معايير ومرجعيات دولية، مع مؤشرات بيئية تشمل السياسة البيئية والمناخ والطاقة والكربون والمياه والنفايات، ومؤشرات اجتماعية تشمل العاملين والمزايا ومعدل الدوران والتدريب وسياسات حقوق الإنسان والانتهاكات وعمل الأطفال والعمل الجبري وتمكين المرأة والتقطير والمشاركة المجتمعية، إضافة إلى مؤشرات الحوكمة. وتوفر هذه القائمة أساساً قابلاً للقياس، مع ضرورة تفسيرها في ضوء المعايير التفصيلية ودليل الهيئة. ولا بد من ضبط نطاق النظام: فهو يخاطب الشركات المدرجة، ولا يسري تلقائياً على كل شركة أجنبية خاصة أو فرع أجنبي. وقد تكون الشركة الأجنبية مخاطبة إذا كانت مدرجة أو خاضعة بحكم هيكلها ونشاطها، بينما تبقى الشركات غير المدرجة تحت القوانين العامة والقواعد القطاعية. وهذا التفاوت هو أحد أهم مبررات اقتراح إطار عناية واجبة عام للشركات الكبرى وعالية المخاطر، بحيث لا تتوقف حماية الحقوق والبيئة على قرار الإدراج في السوق المالي وحده، وهو قرار تمليه اعتبارات تمويلية لا اعتبارات تتصل بحجم الأثر البيئي والاجتماعي للشركة.

6.7 دليل الاستدامة وتطبيق المعيارين IFRS S1 و IFRS S2

أصدرت هيئة قطر للأسواق المالية في نوفمبر 2025 دليلاً استرشادياً يشرح تطبيق المتطلبات الإلزامية الواردة في نظام الحوكمة بشأن المعيارين الدوليين IFRS S1 و IFRS S2، وهو موجه إلى الشركات المدرجة في السوق الرئيسية، مع مراعاة أولوية المتطلبات الرقابية الصادرة عن مصرف قطر المركزي عند التعارض بالنسبة إلى الجهات الخاضعة له. ويبين الدليل آليات الحوكمة والضوابط الداخلية، ودمج المخاطر والفرص في الاستراتيجية، وإعداد البيانات، والإفصاح عن المناخ، والتصنيف الرقمي للمعلومات، كما يشير إلى إطار الضمان الخارجي لتقارير الاستدامة.

ويعد 2026 سنة التقرير الأولى وفق الدليل، مع إعفاءات انتقالية تسمح بالتدرج في بعض المعلومات، بما في ذلك تمديد بعض الإعفاءات المتعلقة بالمعيار IFRS S2 سنة إضافية، من دون إخلال بمتطلبات نظام حوكمة الشركات المدرجة. وهذه النقطة تغير التقييم القانوني للمسألة محل الدراسة: فالإفصاح عن الاستدامة في قطر لم يعد مجرد توصية عامة، بل أصبح مرتبطاً بنظام حوكمة نافذ ودليل تطبيق ومعايير دولية معترف بها. ومع ذلك يظل واجب الإفصاح موجهاً أساساً إلى المعلومات المالية المتعلقة بالاستدامة، ولذلك ينبغي ربطه بإفصاحات الأثر وحقوق الإنسان حيث يطلبها النظام، وبضمانات جودة البيانات والرقابة على الادعاءات التسويقية.

6.8 القطاع المالي ومركز قطر للمال والبورصة

أطلق مصرف قطر المركزي في 2024 استراتيجية الحوكمة البيئية والاجتماعية والمؤسسية والاستدامة للقطاع المالي، إلى جانب أطر للتمويل المستدام ومبادئ رقابية للبنوك. وتؤدي المؤسسات المالية دوراً مضاعفاً: فهي شركات مطالبة بإدارة أثارها ومخاطرها، وهي أيضاً بوابة تمويل تستطيع إدماج المخاطر البيئية والاجتماعية في الائتمان والاستثمار والتأمين. ومن ثم فإن العناية الواجبة للشركات الأجنبية قد تصبح مطلباً سوقياً وتمويلياً حتى قبل صدور قانون عام، إذا طلب الممول بيانات وسياسات وخطط انتقال وآليات تظلم. وعلى مستوى مركز قطر للمال، طرحت هيئة تنظيم مركز قطر للمال في 2025 مشروع إطار لتقارير الاستدامة المؤسسية متوائماً مع معياري المجلس الدولي لمعايير الاستدامة مع إعفاءات انتقالية مؤقتة. ويترتب على ذلك أن الشركات الأجنبية قد تخضع لمتطلبات إفصاح متقاربة في الجوهر ومتباينة في الجهة المنظَّمة بحسب مكان تسجيلها، وهو ما يعزز الحاجة إلى التنسيق وتوحيد التعريفات وبوابة الإيداع. أما بورصة قطر فقد مهدت لهذا التطور بدليل الإفصاح عن الاستدامة الصادر في ديسمبر 2016 بمؤشرات الأربعة والثلاثين، الذي أدى وظيفة تمهيدية قبل الانتقال إلى الإلزام.

جدول (4): خريطة الأدوات القطرية الرئيسة ونطاقها وموقعها من الإطار التحليلي الخماسي

الأداة	المخاطبون	الإسهام الرئيس	الفجوة أو الحد
الدستور الدائم - المادة (33)	الدولة والسلطات في وظيفتها التشريعية والتنفيذية	أساس حماية البيئة والتنمية المستدامة للأجيال	قاعدة توجيهية تحتاج إلى تشريعات تنفيذية
القانون رقم (1) لسنة 2019 - المادة (17)	المستثمر غير القطري	سلامة البيئة، والأمن والصحة العامة، والنظام العام	لا يحدد عملية عناية واجبة ولا إفصاحاً ولا سلسلة قيمة
المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002	المشروعات والجهات بحسب النشاط والأثر	تراخيص، ووقاية من التلوث، وتقييم والتزامات وجزاءات	تركيز أساسي على الأثر البيئي المنظم محلياً
قانون العمل رقم (14) لسنة 2004 وحزمة تعديلات 2020	أصحاب العمل ضمن النطاق	حقوق العمل والسلامة والأجور وحرية تغيير جهة العمل	الامتداد إلى الموردين يتطلب أدوات تعاقدية أو نصاً خاصاً
القانون رقم (13) لسنة 2008 المعدل	الشركات المدرجة المساهمة القطرية	2.5% من صافي الأرباح لدعم أنشطة عامة عبر صندوق مخصص	مساهمة مالية محددة النطاق؛ ليست بديلاً عن الامتثال ولا تشمل معظم الشركات الأجنبية
نظام حوكمة الشركات المدرجة لسنة 2025	الشركات المدرجة (امتثال كامل في السوق الرئيسية)	مسؤولية المجلس، والمناخ، وESG، وتقرير الاستدامة، والإبلاغ عن المخالفات	لا يشمل تلقائياً الشركات الأجنبية غير المدرجة
دليل الاستدامة لسنة 2025	الشركات المدرجة في السوق الرئيسية	تطبيق IFRS S1 و IFRS S2؛ سنة التقرير الأولى 2026	يركز على الإفصاح المالي المتعلق بالاستدامة
استراتيجية مصرف قطر المركزي وأطر التمويل المستدام	القطاع المالي الخاضع للمصرف	إدارة المخاطر والاستدامة والتمويل المستدام	قطاعي ويحتاج تنسيقاً مع بقية الجهات
إطار مركز قطر للمال لتقارير الاستدامة	الكيانات المسجلة في المركز	مواءمة مع معايير المجلس الدولي لمعايير الاستدامة	ازدواج محتمل في الجهة المنظمة وتباين في المواعيد

المصدر: إعداد الباحثة استناداً إلى النصوص الرسمية القطرية المشار إليها في قائمة المراجع.

6.9 التقييم العام للإطار القطري

يمكن وصف الإطار القطري بأنه «متعدد الطبقات ومتقدم قطاعياً». فهو يجمع بين قاعدة دستورية، والتزامات موضوعية في الاستثمار والبيئة والعمل، ومساهمة مالية مجتمعية، وحوكمة وإفصاح متقدمين للشركات المدرجة، وتنظيم للاستدامة في القطاع المالي. وهذه البنية تتجاوز التصور الذي يجعل المسؤولية المجتمعية نشاطاً طوعياً محضاً. لكنها تعاني من التجزؤ: يختلف النطاق والتعريف والجهة الرقابية وأسلوب الإنفاذ بين أداة وأخرى، ولا توجد عملية موحدة تلزم الشركة الكبرى بتجميع مخاطرها البيئية والاجتماعية وحقوق الإنسان عبر المجموعة وسلسلة القيمة في نظام واحد.

وبتطبيق الإطار الخماسي على مجموع الأدوات، يظهر أن النظام القطري قوي في «الالتزام الموضوعي»، ومتقدم حديثاً في «الشفافية» لفئة محدودة من الشركات، وضعيف في «العملية» الوقائية العابرة للقطاعات، ومحدود في «الانتصاف» المؤسسي لأصحاب المصلحة المتضررين، ومتفاوت في «النطاق» متفاوتاً يجعل معيار الخضوع هو الشكل القانوني للشركة أو قرار إدارتها لا حجم أثرها الفعلي. كما أن كثرة الإفصاحات قد لا تؤدي إلى أثر أفضل إذا لم تتوافر قابلية المقارنة، وحدود واضحة للتقرير، وضوابط داخلية، ومسؤولية عن المعلومات المضللة، وضمان مستقل تدريجي، وآلية تربط الإفصاح بإجراءات الوقاية والمعالجة. وقد أظهرت الأدبيات أن الإفصاح الإلزامي يمكن أن يحسن المعلومات والانضباط لكنه ينطوي على تكاليف وأثار غير مقصودة تتطلب تصميماً دقيقاً (Christensen et al., 2021)، كما أن اختلاف تصنيفات ESG يحذر من الاعتماد على درجة واحدة بوصفها حقيقة موضوعية (Berg et al., 2022).

7. نطاق مسؤولية الشركة الأجنبية ومضمونها القانوني

7.1 الشركة الأجنبية والمستثمر غير القطري: تمييز لازم

لا يتطابق مفهوم «المستثمر غير القطري» مع «الشركة الأجنبية» أو «الشركة متعددة الجنسيات». فقد يكون المستثمر شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وقد تؤسس الشركة الأجنبية شركة قطرية أو فرعاً أو مشروعاً مشتركاً، وقد تكون الشركة المسجلة في قطر جزءاً من مجموعة عالمية تسيطر عليها شركة أم في الخارج. وتؤثر هذه البنية في تحديد الشخصية القانونية، والجهة الخاضعة، ومكان اتخاذ القرار، والوصول إلى المعلومات والأصول. ولذلك يجب أن يحدد أي قانون مقترح نطاقه بوظيفة السيطرة والحجم والخطر والدوران، لا بالجنسية الشكلية وحدها. ومن منظور عدم التمييز، ينبغي أن تسري الواجبات الجوهرية على الشركات القطرية والأجنبية المتشابهة في الحجم والخطر، مع أحكام

خاصة للشركات غير المقيمة التي تحقق نشاطاً أو دوراناً جوهرياً في قطر. أما قصر الواجب على «الأجنبي» فقد يثير تفاوتاً غير مبرر ويضعف المنافسة العادلة، وقد يتعارض مع التزامات الدولة في اتفاقيات الاستثمار وحماية المستثمر، بينما تجاهل المجموعة الأجنبية قد يترك فجوة عندما تكون القرارات المؤثرة تصدر من الشركة الأم.

7.2 مراحل الالتزام عبر دورة حياة الاستثمار

يمكن تنظيم مسؤولية الشركة الأجنبية عبر دورة حياة الاستثمار. ففي مرحلة الدخول، تقدم الشركة معلومات عن الملكية المستفيدة، والنشاط، والآثار الجوهريّة، وخطة الامتثال. وفي مرحلة التشغيل، تدمج مخاطر البيئة والعمل وحقوق الإنسان في الحوكمة والمشتريات والعقود. وعند حدوث أثر سلبي، توقف الضرر وتخففه وتعالج نتائجه وتتعاون مع السلطات. وعند التوسع أو الاندماج أو الاستحواذ، تجري عناية واجبة قبل الصفقة تشمل الالتزامات البيئية والعمالية القائمة والمحتملة. وعند الخروج، تضع خطة للإغلاق وإعادة التأهيل وتسوية حقوق العمال والمجتمع. ويمنع هذا المنظور اختزال المسؤولية في تقرير نهاية السنة، ويجعلها مقترنة بالقرارات الفعلية للشركة.

7.3 مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة العليا

يجب أن تبدأ المسؤولية من مجلس الإدارة؛ لأنه يحدد الاستراتيجية وشهية المخاطر والموارد والثقافة. ويوفر نظام الحوكمة القطري أساساً قوياً للشركات المدرجة، لكن المطلوب تعميم مبدأ التناسب على الشركات الكبرى غير المدرجة: اعتماد سياسة معلنة، وتحديد مسؤول تنفيذي، ودمج المخاطر في الرقابة الداخلية، وتلقي تقارير دورية، وربط الحوافز بمؤشرات لا تشجع على السلوك الضار. ولا يعني ذلك أن يتحمل المجلس كل حادث منفرد، بل أن يثبت وجود نظام معقول وفعال وأن يتدخل عند ظهور إشارات خطر. وهذا التكيف يوازن بين فاعلية الرقابة وبين تجنب مسؤولية جزافية تنفّر الكفاءات من عضوية المجالس.

7.4 العناية الواجبة القائمة على المخاطر

ينبغي أن تشمل العملية المقترحة ستة عناصر مترابطة: إدماج الالتزام في السياسة والحوكمة؛ وتحديد الآثار الفعلية والمحتملة؛ وترتيبها بحسب الشدة والاحتمال مع أولوية الشدة في حقوق الإنسان؛ واتخاذ تدابير الوقاية والتخفيف والإنهاء؛ وتتبع الفاعلية بمؤشرات؛ والتواصل والمعالجة. ويجب أن تكون العملية دورية، وأن تتجدد عند دخول سوق جديد أو إطلاق منتج أو تغيير مورد أو وقوع حادث أو ظهور معلومات جوهريّة. ولا يطلب مبدأ التناسب من كل شركة فحص كل مورد بالعمق نفسه. تبدأ الشركة بمسح نطاقي يعتمد المعلومات المعقولة، ثم تركز التقييم المتعمق على المجالات الأشد خطراً. ويجب أن تتجنب جمع بيانات غير ضرورية من المنشآت الصغيرة، وأن تقدم لها الدعم والوقت عند الحاجة، وأن تجعل إنهاء العلاقة خياراً أخيراً بعد تقييم أثره في العمال والمجتمعات. وتنسجم هذه المقاربة مع الاتجاه الأوروبي المعدل في 2026 الذي يركز على مناطق الخطر الأكثر احتمالاً وشدة، ومع ما خلصت إليه الأدبيات من أن جودة العملية لا تقاس بحجم الوثائق بل بأثرها في القرار (McCorquodale et al., 2021; Smit et al., 2017).

7.5 الشركات التابعة وسلسلة القيمة

لا تكفي الشخصية الاعتبارية المنفصلة لتبرير تجاهل الضرر عندما تمارس الشركة الأم سيطرة فعلية أو تصدر تعليمات أو تضع نظاماً موحداً أو تتحكم في المشتريات. وينبغي أن يميز القانون بين ثلاث صور: الآثار التي تسببها الشركة، والآثار التي تسببها فيها، والآثار المرتبطة مباشرة بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها عبر علاقة تجارية. ففي الحالة الأولى يكون عليها الإنهاء والمعالجة؛ وفي الثانية تستخدم نفوذها وتشارك في المعالجة؛ وفي الثالثة تسعى إلى الوقاية والتخفيف بحسب قدرتها ونوع الارتباط. وهذا التدرج مستقر في المرجعيات الدولية، ويوفر للقاضي والجهة الرقابية معياراً منضبطاً بدل الخيار الثنائي بين المسؤولية المطلقة والإفلات الكامل. ويتطلب التطبيق في قطر تحديد «سلسلة القيمة» أو «سلسلة الأنشطة» بدقة، وتجنب امتداد غير محدود. ويمكن أن يشمل النطاق الأنشطة الأولية اللازمة لإنتاج السلعة أو الخدمة، والخدمات اللوجستية والتوزيع عندما تكون المخاطر جوهريّة، مع قواعد خاصة للقطاع المالي تراعي طبيعة العلاقة التمويلية. كما يجب حماية الأسرار التجارية والبيانات الشخصية دون استخدامها ذريعة لحجب المعلومات الضرورية عن الجهة الرقابية أو أصحاب الحق.

7.6 آليات التظلم والانتصاف

لا تكتمل المسؤولية من دون قناة آمنة وميسرة للشكاوى، تسمح للعمال والموردين والمجتمعات وممثليهم بالإبلاغ بلغات مناسبة، وتحظر الانتقام، وتحدد آجالاً وإجراءاتاً للتقييم والرد. ويجب ألا تحل الآلية المؤسسية محل القضاء أو الجهات الإدارية، بل تكون مساراً مبكراً للمعالجة. كما ينبغي تمييز «المعالجة» عن التعويض المالي فقط؛ فقد تشمل إعادة الحال، ودفع المستحقات، والعلاج، وضمان عدم التكرار، والاعتذار، وتصحيح السجل، وإصلاح البيئة. ويكتسب هذا العنصر أهمية مضاعفة في اقتصاد يعتمد على العمالة الوافدة، حيث قد تكون كلفة اللجوء إلى القضاء أو مخاطره مانعاً عملياً من الوصول إلى الحق.

7.7 الإنفاذ والمسؤولية

يتطلب النظام الفعال مزيجاً من الرقابة الإدارية والجزاءات والحوافز والمسؤولية المدنية وفق القواعد العامة أو النصوص الخاصة. ويجب أن تكون الجزاءات متدرجة ومتناسبة، تبدأ بالتوجيه وخطوة التصحيح عند المخالفات القابلة للعلاج، وتصل إلى الغرامات ونشر القرار وقيود المشتريات أو التمويل، وتعليق الترخيص في الحالات الجسيمة أو المتكررة وفق ضمانات الإجراءات. ولا ينبغي فرض مسؤولية تلقائية لمجرد وقوع الضرر؛ بل يراعى السببية، وطبيعة مساهمة الشركة، ومدى تنفيذ العناية الواجبة، مع عدم تحويل العناية إلى حصانة إذا أثبت المتضرر الإخلال والضرر والعلاقة السببية.

ويقدم التطور الأوروبي في 2026 درساً مهماً في هذا الباب: فقد أدى الغموض في تصميم المسؤولية المدنية الموحدة إلى مقاومة تنظيمية انتهت بإلغائها وإحالة الأمر إلى القوانين الوطنية. والدرس للمشروع القطري أن يحسم مسبقاً - بنص واضح - علاقة الإخلال بالعناية الواجبة بقواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، وأن يحدد عبء الإثبات وأثر تنفيذ العملية في تقدير الخطأ، بدل ترك المسألة لاجتهاد لاحق يرفع كلفة عدم اليقين على الطرفين معاً.

7.8 الإفصاح ومنع الغسل الأخضر

ينبغي أن يكون الإفصاح محدداً ومتوازناً وقابلاً للتحقق، وأن يبين النطاق والمنهج والافتراضات والقيود والبيانات المقارنة. ومن صور الغسل الأخضر: إبراز مبادرة صغيرة مع إخفاء أثر جوهري، واستخدام عبارات مثل «صفر انبعاثات» دون حدود زمنية ومنهج، وشراء تعويضات كربونية دون خطة خفض حقيقية، والانتقاء بين مؤشرات غير متسقة من سنة إلى أخرى. ويقتضي الحد من ذلك مسؤولية مجلس الإدارة عن التقرير، وضوابط داخلية مماثلة لضوابط المعلومات المالية، وضماناً مستقلاً تدريجياً وفق معيار معترف به مثل ISSA 5000، وسلطة للجهة الرقابية في طلب التصحيح ومعاينة التضييل.

8. الفجوات التشريعية والنموذج القطري المقترح

8.1 الفجوات الرئيسية

- 1- تجزؤ الالتزامات بين الاستثمار والبيئة والعمل والأسواق المالية والقطاع المالي من دون عملية عناية واجبة موحدة.
- 2- اقتصار نظام الحوكمة والإفصاح المتقدم على الشركات المدرجة، مع غياب تغطية مماثلة للشركات الكبرى غير المدرجة وعالية المخاطر، وهي الفئة التي ينتمي إليها كثير من الشركات الأجنبية.
- 3- عدم وجود قاعدة عامة واضحة لمسؤولية الشركة الأم أو الشركة القائمة عن نظام العناية في الشركات التابعة وسلسلة الأنشطة.
- 4- عدم توحيد متطلبات آليات التظلم المؤسسية والمعالجة وحماية أصحاب المصلحة من الانتقام خارج نطاق الشركات المدرجة.
- 5- الحاجة إلى إطار لضمان تقارير الاستدامة ومكافحة الادعاءات المضللة، مع تنسيق معايير الجهات الرقابية المتعددة.
- 6- احتمال الخلط بين المساهمة المالية المجتمعية وبين واجب منع الضرر واحترام الحقوق.
- 7- الحاجة إلى تناسب يحمي الشركات الصغيرة والموردين من عبء معلومات غير محدود، من دون إعفاء الشركات الكبرى من المخاطر الجوهرية.
- 8- غياب آلية وطنية غير قضائية لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالسلوك المسؤول للأعمال على غرار نقاط الاتصال الوطنية في الدول المنضمة إلى إرشادات منظمة التعاون والتنمية.

8.2 مبادئ التصميم التشريعي

يقترح البحث إصدار قانون أو فصل تشريعي متكامل بعنوان «السلوك المسؤول للأعمال والعناية الواجبة للاستدامة»، أو إدراج أحكامه في قانون الشركات مع لوائح قطاعية. ويقوم التصميم على مبادئ: الاتساق مع الدستور ورؤية قطر الوطنية 2030؛ وعدم التمييز بين الشركات المتشابهة؛ والنطاق القائم على الحجم والخطر؛ وأولوية الوقاية على التعويض؛ والتناسب؛ ومشاركة أصحاب المصلحة؛ وحماية المبلغين؛ وقابلية التحقق؛ والتنسيق الرقابي؛ وعدم ازدواج التقارير.

8.3 النطاق المقترح

يمكن تطبيق الواجب الكامل على الشركات التي تتجاوز عتبتين من ثلاث (عدد العاملين، أو الدوران السنوي، أو مجموع الأصول)، وعلى الشركات التي تعمل في قطاعات عالية المخاطر بصرف النظر عن الحجم وفق قائمة محدّث دورياً تشمل - على سبيل المثال - الإنشاءات، والطاقة، والصناعات الاستخراجية، والضيافة، والخدمات اللوجستية، والأمن الخاص، وخدمات استقدام العمالة. ويشمل ذلك الشركات المؤسسية في قطر، والشركات الأم المسيطرة، والشركات غير المقيمة التي تحقق دوراناً جوهرياً في السوق القطري أو تنفذ مشروعات كبرى. أما الشركات الصغيرة والمتوسطة فتخضع لواجبات مبسطة، وتستفيد من نماذج مجانية ودعم فني، ولا تُطالب إلا بالمعلومات المتناسبة والضرورية.

ويوصى بأن يبدأ التطبيق بمرحلة تجريبية على الشركات الأكبر حجماً، مع تقييم تنظيمي بعد ثلاث سنوات يقرر مدى التوسع، عملاً بدرس التجربة الأوروبية في تجنب التوسع المفرط ثم التراجع.

8.4 مكونات الواجب التشريعي

جدول (5): المكونات المقترحة للإطار التشريعي القطري

المكون	المطلب التشريعي المقترح	أداة الإثبات والمتابعة
الحوكمة	إقرار مجلس الإدارة للسياسة وتحديد المسؤوليات والموارد والإشراف الدوري	محاضر المجلس، وميثاق اللجان، وتقارير الرقابة الداخلية
تحديد المخاطر	مسح سنوي وتحديث عند التغيرات الجوهرية مع أولوية الأثار الشديدة	خريطة مخاطر ومنهج تقييم موثق
الوقاية والتخفيف	خطط زمنية، وشروط تعاقدية مسؤولة، وتدريب ودعم للموردين، ونفوذ جماعي عند الحاجة	خطة عمل ومؤشرات إنجاز
المعالجة	وقف الأثر ومعالجته والتعاون في الانتصاف وفق درجة التسبب أو الإسهام	سجل حالات ونتائج مع حماية الخصوصية
التظلم	قنوات آمنة ومتعددة اللغات، وحظر الانتقام، وأجال واضحة، وحق التصعيد	إجراء منشور وإحصاءات مُجهّلة
الإفصاح	تقرير سنوي متصل بالتقرير المالي ومتوافق مع معايير المجلس الدولي لمعايير الاستدامة والمتطلبات الوطنية	بيانات مقارنة وحدود تقرير ومنهجيات معلنة
الضمان	ضمان محدود تدريجي ثم معقول للمؤشرات الجوهرية بحسب حجم الشركة وفق ISSA 5000	تقرير مزود ضمان مستقل مسجل ومعتمد
الإنفاذ	خطط تصحيح، وأوامر، وغرامات نسبية بسقف محدد، ونشر القرارات، وأثار على المشتريات والتمويل	سجل رقابي موحد وتدرج معلن في الجزاء
المسؤولية المدنية	نص صريح يحدد علاقة الإخلال بالعناية الواجبة بقواعد المسؤولية التقصيرية وعبء الإثبات	أحكام قضائية وسوابق منشورة
التنسيق	لجنة دائمة أو منصة بين وزارة التجارة والصناعة والبيئة والعمل وهيئة قطر للأسواق المالية ومصرف قطر المركزي ومركز قطر للمال	تعريفات مشتركة وبوابة إيداع واحدة

المصدر: إعداد الباحثة.

8.5 العلاقة بنظام الحوكمة ودليل الاستدامة

لا ينبغي أن يكرر القانون المقترح ما أنجز في نظام الحوكمة، بل أن يجعل الشركات الملتزمة به قادرة على استخدام الهياكل والتقارير ذاتها للوفاء بالواجبات الجديدة، بشرط تغطية عناصر العناية الواجبة والأثر والمعالجة. ويمكن لهيئة قطر للأسواق المالية أن تظل جهة الاختصاص للشركات المدرجة، ولمصرف قطر المركزي اختصاصه في المؤسسات المالية، ولهيئة تنظيم مركز قطر للمال اختصاصها في كيانات المركز، بينما تتولى جهة مركزية أو وزارة التجارة والصناعة الإطار العام للشركات الأخرى، مع تبادل البيانات وتوحيد التعريفات ومبدأ «التقرير مرة واحدة».

8.6 المشتريات العامة والحوافز والتمويل

يمكن تحقيق أثر سريع من خلال ربط العقود والمشتريات والامتيازات والحوافز الاستثمارية بسجل الامتثال، مع عدم إقصاء الشركات تلقائياً بسبب شكوى غير محققة. وتعطى الأفضلية للخطط الجادة والبيانات المضمونة والابتكار الأخضر والتوظيف والتدريب المحلي، كما يمكن للمؤسسات المالية أن تمنح شروطاً أفضل للمشروعات ذات إدارة مخاطر موثوقة. ويجب أن تبقى الحوافز مكتملة للإنفاذ، لا بديلاً عنه.

8.7 البيانات والرقمنة

يوصى بإنشاء بوابة وطنية موحدة لتقارير الاستدامة والعناية الواجبة تسمح بإيداع تقرير واحد وتوجيهه إلى الجهات المختصة، وتوفير بيانات مفتوحة بالقدر الذي لا يضر بالأسرار والخصوصية. وتدعم البوابة التصنيف الرقمي للمعلومات، والتحقق الآلي من الاتساق، وربط المؤشرات بالتراخيص والحوادث والشكاوى. ويمكن استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في اكتشاف التناقضات والإنذار المبكر، مع بقاء القرار الرقابي خاضعاً للمراجعة البشرية والشفافية وعدم التمييز، ومع ضمانات لحماية البيانات الشخصية وفق التشريع القطري ذي الصلة.

8.8 خارطة طريق مقترحة للتنفيذ

جدول (6): خارطة طريق تدريجية مقترحة

المرحلة	الإجراءات الرئيسية	المخرج المتوقع
المرحلة الأولى (سنة)	دراسة أثر تنظيمي، ومشاورة عامة مع الأعمال والعمال والمجتمع المدني والخبراء، وإصدار دليل استرشادي للعناية الواجبة، وتوحيد التعريفات بين الجهات	وثيقة سياسات ومشروع قانون ودليل تطبيقي
المرحلة الثانية (سنة إلى سنتين)	إصدار القانون أو الفصل التشريعي، وتحديد النطاق بالعتبات والقطاعات عالية الخطر، وإنشاء بوابة الإيداع الموحدة، وتأهيل الجهات الرقابية	إطار قانوني نافذ وبنية رقمية جاهزة
المرحلة الثالثة (سنتان إلى أربع)	تطبيق تدريجي يبدأ بالشركات الأكبر، وإلزام باليات النظم، وبدء الضمان المحدود للمؤشرات الجوهرية	تقارير أولى قابلة للمقارنة وسجل شكاوى فاعل
المرحلة الرابعة (بعد ثلاث سنوات)	مراجعة تنظيمية شاملة لقياس الكلفة والأثر، وتوسيع النطاق أو تعديله، والانتقال التدريجي إلى الضمان المعقول	تقرير مراجعة وطني وقرار بشأن التوسع

المصدر: إعداد الباحثة.

9. المناقشة

تؤكد النتائج أن النموذج القطري لم يعد نموذجاً طوعياً بسيطاً. فهناك التزام مباشر للمستثمر غير القطري بالبيئة والصحة العامة، وقواعد ملزمة في العمل والبيئة، ومساهمة مالية إلزامية لفئة محددة، وحوكمة وإفصاح إلزاميان للشركات المدرجة. إلا أن هذه الأدوات نشأت لأهداف مختلفة؛ ولذلك فإن جمعها تحت عنوان «المسؤولية المجتمعية» من دون تفكيك قد يؤدي إلى استنتاج مبالغ فيه بأن كل الشركات الأجنبية تخضع لواجب عام شامل. والاستنتاج الأدق أن الخضوع في النظام القائم تحدده ثلاثة معايير شكلية - الشكل القانوني، وقرار الإدراج، والقطاع المنظم - لا معيار موضوعي واحد هو حجم الأثر البيئي والاجتماعي.

ويظهر التحول الأهم في نقل الاستدامة إلى مجلس الإدارة والتقرير السنوي. وهذا يتفق مع الاتجاه العالمي الذي يجعل الإفصاح جزءاً من بنية السوق والتمويل، ومع اتساع اعتماد معايير المجلس الدولي لمعايير الاستدامة عالمياً. غير أن التركيز على المعلومات المالية المتعلقة بالاستدامة قد يترك أثراً شديداً على أشخاص أو مجتمعات خارج دائرة الأهمية المالية في الأجل القصير. لذلك ينبغي أن يكمل معيار الأثر معيار الأهمية المالية، خصوصاً في حقوق الإنسان والعمل والبيئة، وهو ما تعبر عنه أدبيات «الأهمية المزدوجة».

كما توضح المقارنة أن التشريع الشامل ليس مرادفاً للتشدد غير المحدود. فقد اتجه الاتحاد الأوروبي في 2026 إلى تضيق النطاق ورفع العتبات وتأجيل التطبيق وإلغاء نظام المسؤولية المدنية الموحد، وأظهرت التجربة الألمانية ضغوطاً لخفض عبء التقرير والجزاءات. وهذه التطورات لا تنفي قيمة العناية الواجبة - إذ بقيت التزاماتها الجوهرية قائمة - بل تعلم المشرع أهمية الوضوح والتناسب وتجنب طلب معلومات لا تُستخدم فعلاً. ويمكن لقطر أن تستفيد من الخطأ التنظيمي قبل وقوعه عبر نطاق مركز على الشركات الكبرى وعالية المخاطر، وإجراءات مبسطة لبقية الشركات.

ومن زاوية جاذبية الاستثمار، يؤدي الوضوح القانوني إلى خفض عدم اليقين وتوحيد متطلبات الجهات المختلفة، بينما قد يؤدي الغموض والتكرار إلى كلفة أعلى. كما أن الشركات العالمية الكبرى تخضع أصلاً لمتطلبات في دولها أو أسواقها، وقد تفضل بيئة قطرية متوافقة تسمح باستخدام نظام امتثال واحد. بل إن أثر التوجيهات الأوروبية يمتد عملياً إلى الشركات القطرية والأجنبية العاملة في قطر عبر الشروط التعاقدية التي يفرضها الشركاء الأوروبيون، وهو ما يجعل بناء إطار وطني متوافق وسيلة لحماية الشركات المحلية من التبعية لمعايير أجنبية تُفرض عليها من خارج المنظومة الوطنية.

ولا ينبغي أن تتحول العناية الواجبة إلى «امتثال ورقي». فنجاحها يقاس بتغير القرارات والنتائج: منع حادث، أو تحسين شروط عمل، أو خفض انبعاث، أو رد مستحقات، أو معالجة شكوى، أو تعديل نموذج شراء يخلق ضغطاً ضاراً على المورد. ولهذا يجب أن تجمع الرقابة بين فحص النظم وفحص النتائج، وأن تتعلم من الحوادث والشكاوى بدلاً من تقييم طول التقرير فقط.

وأخيراً، تقدم التجربة القطرية فرصة لبناء نموذج عربي يجمع بين التضامن المجتمعي المؤسسي، والحوكمة الحديثة، والحقوق والبيئة، والمقاصد التنموية. ويمكن أن يستفيد النموذج من قيم الأمانة وعدم الإضرار والعدل والإعمار من دون استبدال الصياغة القانونية الدقيقة بخطاب أخلاقي عام؛ فالقيمة الأخلاقية تصبح أكثر أثراً عندما تُترجم إلى مسؤول ومسار وبيانات وحق في النظم وجزاء متناسب.

10. النتائج

- 1- المسؤولية المجتمعية للشركات مفهوم مظلي يجمع عناصر طوعية وملزمة، لكنه لا يساوي التبرع ولا الحوكمة البيئية والاجتماعية والمؤسسية ولا العناية الواجبة.
- 2- تنتقل المعايير الدولية تدريجياً من توقعات القانون المرن إلى تشريعات تفرض عمليات عناية واجبة وإفصاحاً ورقابة، مع اتجاه حديث في 2025-2026 إلى التناسب وتضييق النطاق على الشركات الأكبر من دون التخلي عن الالتزامات الجوهرية.
- 3- تنص المادة (17) من القانون رقم (1) لسنة 2019 على التزام المستثمر غير القطري بالبيئة والأمن والصحة العامة، لكنها لا تنشئ بمفردها نظاماً شاملاً للمسؤولية المجتمعية ولا عملية عناية واجبة.
- 4- يقرر قانون حماية البيئة وقانون العمل وحزمة تعديلات 2020 وقانون الحد الأدنى للأجور واجبات موضوعية تشكل جوهر المسؤولية القانونية، ولا يجوز استبدالها بالمبادرات المجتمعية.
- 5- تسري مساهمة 2.5% على الشركات المساهمة القطرية المدرجة وفق القانون رقم (13) لسنة 2008 المعدل، ولا تشمل معظم الشركات الأجنبية ولا الشركات غير المدرجة، كما أنها منفصلة عن واجب عدم الإضرار.
- 6- أدخل نظام حوكمة الشركات المدرجة لسنة 2025 - الصادر في 4 أغسطس 2025 والمنشور في 17 أغسطس 2025 - الاستدامة ومخاطر المناخ ومؤشرات الحوكمة البيئية والاجتماعية في مسؤوليات مجلس الإدارة والتقرير السنوي، وألغى صراحةً نظام 2016.
- 7- أصبح 2026 سنة التقرير الأولى لتطبيق المعيارين IFRS S1 و IFRS S2 على الشركات المدرجة في السوق الرئيسية وفق دليل هيئة قطر للأسواق المالية، مع إعفاءات انتقالية.
- 8- يظل الإطار القطري متقدماً قطاعياً لكنه مجزأ، ولا يغطي جميع الشركات الكبرى وعالية المخاطر بعملية عناية واجبة موحدة؛ ومعياري الخضوع فيه شكلي لا موضوعي.
- 9- تتمثل الفجوات الأهم في نطاق المجموعة وسلسلة القيمة، وآليات التظلم والمعالجة، وضمان التقارير، ومكافحة الغسل الأخضر، والتنسيق الرقابي، وغياب آلية وطنية غير قضائية للشكاوى.
- 10- تفتقر المنطقة الخليجية والعربية - حتى تاريخ هذه الدراسة - إلى تشريع عام للعناية الواجبة، ما يجعل المبادرة القطرية فرصة لأسبقية تنظيمية إقليمية.
- 11- يمكن بناء نموذج قطري متناسب يرفع جودة الاستثمار ويقلل التكرار التنظيمي إذا ربط العناية الواجبة بالحوكمة والإفصاح والمشتريات والتمويل ضمن بوابة إيداع موحدة.

11. التوصيات

- 1- إعداد مشروع قانون أو فصل تشريعي عام للسلوك المسؤول للأعمال والعناية الواجبة للاستدامة، بعد مشاورات عامة ودراسة أثر تنظيمي معلنة.
- 2- تطبيق الواجب الكامل على الشركات الكبرى وعالية المخاطر وفق عتبات واضحة، مع نظام مبسط ودعم في المنشآت الصغيرة والمتوسطة.
- 3- إسناد مسؤولية السياسة والإشراف إلى مجلس الإدارة، وتحديد مسؤول تنفيذي، ودمج المخاطر البيئية والاجتماعية وحقوق الإنسان في الرقابة الداخلية.
- 4- إلزام الشركات المشمولة بعملية عناية واجبة دورية تشمل العمليات والشركات التابعة وسلسلة الأنشطة بحسب الخطر والقدرة على التأثير.
- 5- إنشاء حد أدنى موحد لآليات التظلم متعددة اللغات، وحماية المبلغين وأصحاب الشكاوى من الانتقام، وربطها بمسارات الانتصاف القضائي والإداري.
- 6- إنشاء آلية وطنية غير قضائية للوساطة في قضايا السلوك المسؤول للأعمال على غرار نقاط الاتصال الوطنية، تعمل بالتوازي مع القضاء لا بديلاً عنه.
- 7- توحيد بوابة الإيداع والتعاريف بين وزارة التجارة والصناعة ووزارة البيئة والتغير المناخي ووزارة العمل وهيئة قطر للأسواق المالية ومصرف قطر المركزي وهيئة تنظيم مركز قطر للمال، وفق مبدأ «التقرير مرة واحدة».
- 8- وضع نظام تدريجي لضمان تقارير الاستدامة يستند إلى المعيار الدولي ISSA 5000، واعتماد مزودي الضمان، وتقرير مسؤولية واضحة عن المعلومات والادعاءات المضللة.
- 9- النص صراحةً على العلاقة بين الإخلال بالعناية الواجبة وقواعد المسؤولية المدنية وعبء الإثبات، تفادياً لغموض أثبتت التجربة الأوروبية كلفته.

- 10- الحفاظ صراحةً على الفصل بين مساهمة 2.5% وبين الالتزامات البيئية والعمالية والعناية الواجبة، ومنع استخدام المساهمة لتبرير المخالفات أو التعويض عنها.
- 11- إدماج سجل الامتثال والعناية الواجبة في المشتريات العامة والحوافز الاستثمارية والتمويل المستدام مع ضمان التدرج والعدالة الإجرائية.
- 12- إجراء دراسة تطبيقية دورية لجودة تقارير الاستدامة وفعالية الشكاوى ونتائج الإنفاذ، ونشر مؤشرات وطنية مجمعة تسمح بقياس التحسن الفعلي.
- 13- تطوير إرشادات قطاعية للإنشاءات والطاقة والضيافة والخدمات اللوجستية والتمويل وخدمات استقدام العمالة وغيرها من القطاعات ذات المخاطر الخاصة.
- 14- مراجعة التشريع واللوائح كل ثلاث سنوات في ضوء تطور معايير المجلس الدولي لمعايير الاستدامة والتشريعات الدولية وخبرة الشركات وأصحاب المصلحة.

12. حدود الدراسة وآفاق البحث المستقبلي

تنحصر هذه الدراسة في التحليل المعياري للبنية القانونية، ولا تقدم قياساً ميدانياً لمستوى امتثال الشركات أو لجودة تقاريرها. كما أن اعتمادها على النصوص الرسمية المتاحة حتى 9 أغسطس 2026 يجعل بعض استنتاجاتها مرتبطة بمهل انتقالية قد تُمدد أو تُعدل، ولا سيما مهلة توفيق الأوضاع المقررة في نظام الحوكمة لسنة 2025، والإعفاءات الانتقالية الواردة في دليل الاستدامة. وقد اقتضت طبيعة الموضوع الاستناد في بعض التفاصيل المقارنة إلى مصادر ثانوية متخصصة عند تعذر الوصول إلى النص الأولي، مع الإشارة إلى ذلك. وتفتح الدراسة أفقاً لأربعة مسارات بحثية: أولها دراسة تجريبية لعينة من تقارير الاستدامة للشركات المدرجة في السنة الأولى للتطبيق (2026) لقياس مدى الاتساق والقابلية للمقارنة؛ وثانيها دراسة ميدانية لأثر آليات التظلم القائمة في قطاعات كثيفة العمالة على وصول العمال إلى الانتصاف؛ وثالثها دراسة مقارنة معمقة بين النماذج الخليجية اعتماداً على النصوص الرسمية لكل دولة؛ ورابعها دراسة قانونية لأثر الشروط التعاقدية الأوروبية في نقل التزامات العناية الواجبة إلى الشركات العاملة في السوق القطري، وهو ما يمكن تسميته «الامتداد التعاقدى للتنظيم الأجنبي».

13. الخاتمة

خلصت الدراسة إلى أن مسؤولية الشركات الأجنبية في دولة قطر أصبحت ذات مضمون قانوني متعدد الأبعاد، ولم تعد محصورة في المبادرة الطوعية أو التبرع. وقد أرسى الدستور والقوانين البيئية والعمالية والاستثمارية واجبات موضوعية، وأضاف نظام حوكمة الشركات المدرجة لسنة 2025 ودليل الاستدامة طبقة متقدمة من مسؤولية مجلس الإدارة وإدارة مخاطر المناخ والاستدامة والإفصاح وفق المعايير الدولية. ومع ذلك، فإن الإطار الحالي لا يشكل بعد نظاماً عاماً موحداً للعناية الواجبة يشمل الشركات الكبرى غير المدرجة والمجموعات وسلاسل القيمة، ولا يربط في جميع القطاعات بين تحديد الأثر والوقاية والمعالجة والتظلم والإفصاح والضمان. وعليه، فإن التطوير المطلوب ليس استبدال التشريعات القائمة، بل وصلها ضمن إطار عام متناسب، يعترف باختصاص الجهات القطاعية ويوحد الحد الأدنى للعملية والحقوق. ويجب أن يحافظ هذا الإطار على الفرق بين المساهمة المالية المجتمعية وبين احترام الحقوق وعدم الإضرار، وبين الإفصاح وبين الأداء، وبين وقوع الضررين ثبوت الإخلال. وبهذا يمكن لدولة قطر أن تعزز جودة الاستثمار، وثقة السوق، وحماية البيئة والعمال والمجتمع، وأن تقدم نموذجاً تنظيمياً عربياً يجمع الاستدامة بالتنافسية، ويحول المسؤولية المجتمعية من خطاب إلى بنية قانونية قابلة للقياس والإنفاذ.

بيانات النزاهة والشفافية

التمويل: لم تتلق الباحثة تمويلًا مخصصاً لإعداد هذه الدراسة. (يُعتمد البيان النهائي من الباحثة قبل الإيداع).
تضارب المصالح: تقرر الباحثة بعدم وجود أي تضارب في المصالح - شخصي أو مالي - يمكن أن يؤثر في نتائج هذه الدراسة أو تفسيرها. (يُعتمد الإقرار النهائي من الباحثة قبل الإيداع).
الموافقة الأخلاقية: الدراسة قانونية وثائقية اعتمدت على مصادر وتشريعات ووثائق عامة، ولم تتضمن مشاركين بشريين أو بيانات شخصية، ومن ثم لا تستوجب موافقة لجنة أخلاقيات البحث.
إتاحة البيانات: جميع المواد التي بُني عليها التحليل متاحة في المصادر الرسمية والمراجع المبينة في قائمة المراجع.
تاريخ تحديث النصوص: 9 أغسطس 2026. وقد تتغير بعض الأنظمة أو المهل الانتقالية بعد هذا التاريخ، لذلك يُراجع النص الرسمي عند التطبيق العملي.

المراجع

أولاً: التشريعات والوثائق الرسمية القطرية

- دولة قطر. (2002). المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد (11)، 1 ديسمبر 2002، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها. البوابة القانونية القطرية «الميزان». <https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=4114&language=ar>
- دولة قطر. (2004). الدستور الدائم لدولة قطر، وبخاصة المادة (33). البوابة القانونية القطرية «الميزان». <https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=2284&language=ar>
- دولة قطر. (2004). القانون رقم (14) لسنة 2004 بإصدار قانون العمل، وتعديلاته. البوابة القانونية القطرية «الميزان». <https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=3961&language=ar>
- دولة قطر. (2008). القانون رقم (13) لسنة 2008 بشأن مساهمة بعض الشركات المساهمة في دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية، المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2011. البوابة القانونية القطرية «الميزان». <https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=3960&language=ar>
- دولة قطر. (2010). القرار الأميري رقم (44) لسنة 2010 بإنشاء صندوق دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية، وتعديلاته. البوابة القانونية القطرية «الميزان». <https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2847&language=ar>
- دولة قطر. (2019). القانون رقم (1) لسنة 2019 بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي، وبخاصة المادة (17). البوابة القانونية القطرية «الميزان». <https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=3959&language=ar>
- دولة قطر. (2020). القانون رقم (17) لسنة 2020 بشأن تحديد الحد الأدنى لأجور العمال والمستخدمين في المنازل. البوابة القانونية القطرية «الميزان». <https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=8426&language=ar>
- دولة قطر. (2020). المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2004؛ والرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم. البوابة القانونية القطرية «الميزان».
- مصرف قطر المركزي. (2024). استراتيجية الحوكمة البيئية والاجتماعية والمؤسسية والاستدامة للقطاع المالي. <https://www.qcb.gov.qa>
- مكتب الاتصال الحكومي. (2024). رؤية قطر الوطنية 2030 واستراتيجية التنمية الوطنية الثالثة 2030-2024. <https://www.gco.gov.qa>
- هيئة قطر للأسواق المالية. (2025). قرار مجلس الإدارة رقم (5) لسنة 2025 بإصدار نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية، الجريدة الرسمية، العدد (21)، 17 أغسطس 2025. <https://www.qfma.org.qa>
- هيئة قطر للأسواق المالية. (2025). الدليل الإرشادي للاستدامة: تطبيق المعيارين IFRS S1 و IFRS S2. <https://www.qfma.org.qa>
- بورصة قطر. (2016). دليل الإفصاح عن الاستدامة. <https://www.qe.com.qa>

ثانياً: التشريعات والوثائق الرسمية الأجنبية والدولية

- European Parliament and Council. (2022). Directive (EU) 2022/2464 of 14 December 2022 amending Regulation (EU) No 537/2014, Directive 2004/109/EC, Directive 2006/43/EC and Directive 2013/34/EU, as regards corporate sustainability reporting. Official Journal of the European Union. <http://data.europa.eu/eli/dir/2022/2464/oj>
- European Parliament and Council. (2024). Directive (EU) 2024/1760 of 13 June 2024 on corporate sustainability due diligence and amending Directive (EU) 2019/1937 and Regulation (EU) 2023/2859. Official Journal of the European Union. <http://data.europa.eu/eli/dir/2024/1760/oj>
- European Parliament and Council. (2025). Directive (EU) 2025/794 of 14 April 2025 amending Directives (EU) 2022/2464 and (EU) 2024/1760 as regards the dates from which Member States are to apply certain corporate sustainability reporting and due diligence requirements. Official Journal of the European

Union, 16 April 2025. <http://data.europa.eu/eli/dir/2025/794/oj>

European Parliament and Council. (2026). Directive (EU) 2026/470 of 24 February 2026 amending Directives 2006/43/EC, 2013/34/EU, (EU) 2022/2464 and (EU) 2024/1760 as regards certain corporate sustainability reporting requirements and certain corporate sustainability due diligence requirements. Official Journal of the European Union, 26 February 2026. <http://data.europa.eu/eli/dir/2026/470/oj>

Federal Republic of Germany. (2021). Act on Corporate Due Diligence Obligations in Supply Chains (Lieferkettensorgfaltspflichtengesetz-LkSG), as amended. <https://www.gesetze-im-internet.de/lksg/>

French Republic. (2017). Law No. 2017-399 of 27 March 2017 on the duty of vigilance of parent companies and ordering companies. <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000034290626/>

International Auditing and Assurance Standards Board. (2024). International Standard on Sustainability Assurance (ISSA) 5000: General requirements for sustainability assurance engagements. IFAC. <https://www.iaasb.org/>

International Labour Organization. (2022). Tripartite declaration of principles concerning multinational enterprises and social policy (6th ed.). <https://www.ilo.org/publications/tripartite-declaration-principles-concerning-multinational-enterprises-and-0>

International Organization for Standardization. (2010). ISO 26000:2010-Guidance on social responsibility. <https://www.iso.org/iso-26000-social-responsibility.html>

IFRS Foundation. (2023a). IFRS S1: General requirements for the disclosure of sustainability-related financial information. <https://www.ifrs.org/issued-standards/ifrs-sustainability-standards-navigator/ifrs-s1-general-requirements/>

IFRS Foundation. (2023b). IFRS S2: Climate-related disclosures. <https://www.ifrs.org/issued-standards/ifrs-sustainability-standards-navigator/ifrs-s2-climate-related-disclosures/>

Organisation for Economic Co-operation and Development. (2018). OECD due diligence guidance for responsible business conduct. OECD Publishing. <https://mneguidelines.oecd.org/OECD-Due-Diligence-Guidance-for-Responsible-Business-Conduct.pdf>

Organisation for Economic Co-operation and Development. (2023). OECD guidelines for multinational enterprises on responsible business conduct. OECD Publishing. <https://doi.org/10.1787/81f92357-en>

Tribunal judiciaire de Paris (34e chambre). (2026, June 25). Notre Affaire à Tous and Others v. TotalEnergies SE [duty of vigilance and climate].

United Arab Emirates. (2021). Federal Decree-Law No. 32 of 2021 on Commercial Companies, Article 244; Cabinet Decision No. 2 of 2018 on corporate social responsibility; Cabinet Decision No. 79 of 2022.

United Nations. (2015). Transforming our world: The 2030 Agenda for Sustainable Development (A/RES/70/1). <https://sdgs.un.org/2030agenda>

United Nations Global Compact. (n.d.). The Ten Principles of the UN Global Compact. Retrieved August 9, 2026, from <https://unglobalcompact.org/what-is-gc/mission/principles>

United Nations Office of the High Commissioner for Human Rights. (2011). Guiding Principles on Business and Human Rights: Implementing the United Nations "Protect, Respect and Remedy" Framework (HR/PUB/11/04). https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/publications/guidingprinciplesbusinesshr_en.pdf

ثالثاً: المراجع العلمية المحكمة

Aguinis, H., & Glavas, A. (2012). What we know and don't know about corporate social responsibility: A review and research agenda. *Journal of Management*, 38(4), 932–968. <https://doi.org/10.1177/0149206311436079>

Berg, F., Kölbel, J. F., & Rigobon, R. (2022). Aggregate confusion: The divergence of ESG ratings. *Review of Finance*, 26(6), 1315–1344. <https://doi.org/10.1093/rof/rfac033>

- Bonnitcha, J., & McCorquodale, R. (2017). The concept of “due diligence” in the UN Guiding Principles on Business and Human Rights. *European Journal of International Law*, 28(3), 899–919. <https://doi.org/10.1093/ejil/chx042>
- Bright, C., Marx, A., Pineau, N., & Wouters, J. (2020). Toward a corporate duty for lead companies to respect human rights in their global value chains? *Business and Politics*, 22(4), 667–697. <https://doi.org/10.1017/bap.2020.15>
- Carroll, A. B. (1991). The pyramid of corporate social responsibility: Toward the moral management of organizational stakeholders. *Business Horizons*, 34(4), 39–48. [https://doi.org/10.1016/0007-6813\(91\)90005-G](https://doi.org/10.1016/0007-6813(91)90005-G)
- Christensen, H. B., Hail, L., & Leuz, C. (2021). Mandatory CSR and sustainability reporting: Economic analysis and literature review. *Review of Accounting Studies*, 26(3), 1176–1248. <https://doi.org/10.1007/s11142-021-09609-5>
- Cossart, S., Chaplier, J., & Beau de Lomenie, T. (2017). The French law on duty of care: A historic step towards making globalization work for all. *Business and Human Rights Journal*, 2(2), 317–323. <https://doi.org/10.1017/bhj.2017.14>
- Jamali, D., & Karam, C. (2018). Corporate social responsibility in developing countries as an emerging field of study. *International Journal of Management Reviews*, 20(1), 32–61. <https://doi.org/10.1111/ijmr.12112>
- Joseph, S., & Kyriakakis, J. (2023). From soft law to hard law in business and human rights and the challenge of corporate power. *Leiden Journal of International Law*, 36(2), 335–361. <https://doi.org/10.1017/S0922156522000826>
- Matten, D., & Moon, J. (2008). “Implicit” and “explicit” CSR: A conceptual framework for a comparative understanding of corporate social responsibility. *Academy of Management Review*, 33(2), 404–424. <https://doi.org/10.5465/amr.2008.31193458>
- Matten, D., & Moon, J. (2020). Reflections on the 2018 Decade Award: The meaning and dynamics of corporate social responsibility. *Academy of Management Review*, 45(1), 7–28. <https://doi.org/10.5465/amr.2019.0348>
- McCorquodale, R., Smit, L., Neely, S., & Brooks, R. (2017). Human rights due diligence in law and practice: Good practices and challenges for business enterprises. *Business and Human Rights Journal*, 2(2), 195–224. <https://doi.org/10.1017/bhj.2017.2>
- Ruggie, J. G., & Sherman, J. F., III. (2017). The concept of “due diligence” in the UN Guiding Principles on Business and Human Rights: A reply to Jonathan Bonnitcha and Robert McCorquodale. *European Journal of International Law*, 28(3), 921–928. <https://doi.org/10.1093/ejil/chx047>
- Smit, L., Holly, G., McCorquodale, R., & Neely, S. (2021). Human rights due diligence in global supply chains: Evidence of corporate practices to inform a legal standard. *The International Journal of Human Rights*, 25(6), 945–973. <https://doi.org/10.1080/13642987.2020.1799196>
- Wettstein, F., Giuliani, E., Santangelo, G. D., & Stahl, G. K. (2019). International business and human rights: A research agenda. *Journal of World Business*, 54(1), 54–65. <https://doi.org/10.1016/j.jwb.2018.10.004>